الأمم المتحدة

CEDAW/C/IRQ/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 August 2018
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish only

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السابع للعراق بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، الذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٨*

[تاريخ الاستلام: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

18-13465 (A) 011018 111018

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة ٣

ألف – عملية إعداد التقرير ٣

باء – جرائم داعش في العراق بعد ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ..... ٤

ثانيا – معلومات في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتعليقات الختامية للجنة ٥

ثالثا – الملاحق ٥٥

أولا – المقدمة

١ – قدم العراق تقريره الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس في وثيقة واحدة وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتمت مناقشته من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جلستيها ١١٩٧ و ١١٩٨ المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقد نتج عن هذه المناقشة جملة من التعليقات الختامية والتوصيات.

٢ – كما قدم العراق تقريراً إلى اللجنة بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ بموجب الوثيقة (CEDAW/C/IRQ/CO/4-6/Add.1) تضمن المعلومات الخاصة بالخطوات التي اتخذها العراق لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٨ من الملاحظات الختامية.

٣ – ووفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية تقدم جمهورية العراق تقريرها الدوري السابع حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف رصد التقدم المحرز في تنفيذ بنود الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة.

ألف – عملية إعداد التقرير

٤ – مرت عملية إعداد التقرير بعدة مراحل على النحو الآتي:

(أ) مرحلة التحضير: ركزت هذه المرحلة على تشكيل لجنة وزارية فرعية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ برئاسة وكيل وزارة العدل وعضوية عدد من الوزارات المعنية لغرض إعداد مسودة التقرير الدوري السابع وتعميم الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الجهات والوزارات المعنية. وشارك فريق اللجنة بورشة عمل نظمتها دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع جمعية الأمل إحدى منظمات المجتمع المدني للتعريف بآلية كتابة التقرير الوطني وتنفيذ التوصيات وإعداد التقرير.

(ب) مرحلة جمع المعلومات: في إطار هذه المرحلة تم توفير المعلومات اللازمة التي يتطلبها التقرير، وتم عقد عدة اجتماعات للجنة الفرعية لمراجعة المعلومات المتوفرة. وتجدر الإشارة إلى أن عملية جمع المعلومات ظلت مستمرة حتى تاريخ تقديم التقرير وذلك من أجل تحديث المعلومات.

(ج) مرحلة الصياغة: تم خلال هذه المرحلة تضمين المعلومات المتوفرة في المواضيع المناسبة من التقرير وصياغتها. وقد خلصت هذه المرحلة إلى إعداد مسودة التقرير من قبل اللجنة الفرعية ورفعها إلى اللجنة المركزية.

(د) مرحلة المراجعة والمصادقة: خلال هذه المرحلة تم عقد اجتماع للجنة المركزية لمناقشة مسودة التقرير، وتم إقرارها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وإرسالها إلى لجنتكم الموقرة.

٥ – تضمن هذا التقرير الإجراءات المتخذة من قبل جمهورية العراق لتنفيذ الملاحظات الختامية وتطبيق بنود الاتفاقية.

٦ – شهد العراق عام ٢٠١٤ انتخابات مجلس النواب وكانت نسبة المشاركة ٦٢ في المائة حيث كان عدد المصوتين ٥٩٩ ٦١٩ ١٢ لاختيار ٣٢٨ نائبا في البرلمان وكان عدد المرشحين ٠٣٧ ٩ مرشحا

منهم ٦ ٤٣٤ ذكورا و ٢ ٦٠٤ من الإناث وبلغت نسبة الإناث اللاتي حصلن على مقاعد في البرلمان ٢٥ في المائة.

٧ - تفاصيل العملية الانتخابية لمجلس النواب التي جرت عام ٢٠١٤ كما هو مشار إليها في الملحق رقم ١.

باء - جرائم داعش في العراق بعد ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٨ - تعرض العراق إلى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الإرهابية في حزيران عام ٢٠١٤ وقامت تلك العصابات الإرهابية بمجموعة واسعة من الانتهاكات ارتكبتها ضد أبناء الشعب العراقي عموما ومجموعات إثنية ودينية عديدة على وجه الخصوص.

٩ - كما قامت تلك العصابات بأعمال القتل والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الأطفال والانتحاريين من الأطفال والنساء والدروع البشرية وسياسة الأرض المحروقة والإشهار بالقتل أمام الناس. وإن هذه الانتهاكات تشكل جرائم يعاقب عليها القانون.

١٠ - ومارست هذه العصابات الإجرامية انتهاكات ضد المجموعات الإثنية الأخرى، بما في ذلك مجموعات المسيحيين والتركمان والصابئة المندائيين والأيزيديين، ومنها:

- الجرائم الماسة بالحياة وسلامة البدن (قتل، تعذيب)؛
- التهجير والنزوح القسري؛
- استهداف الأقليات؛
- تدمير الآثار والتراث والمعالم الدينية؛
- التضييق على الحريات العامة؛
- انتهاكات للجوانب الاقتصادية والصحية؛
- الاستعباد الجنسي؛
- الاسترقاق وفتح أسواق للنخاسة (الاتجار بالبشر)؛
- المتاجرة بالموارد الطبيعية (النفط) وتهريبه والمتاجرة بالآثار.

١١ - ومارست جرائم القتل والتعذيب منها قتل ٤٥٠ سجينا في سجن بادوش، وإعدام مئات الجنود في محافظة نينوى وإعدام ١ ٧٠٠ طالب عسكري في قاعدة سبايكر في محافظة صلاح الدين، وإعدام ١٧٥ طالبا من القوات الجوية العراقية في إحدى القواعد في مدينة تكريت وإلقاء جثث البعض منهم في نهر دجلة، بالإضافة إلى أبشع الجرائم ضد أبناء الأقليات وخصوصاً الأيزيديين والمسيحيين والشبك، وجرائم الاستعباد الجنسي لآلاف النساء من الأيزيديات والأقليات الأخرى. وعند عمليات التحرير قامت تلك العصابات باستعمال المدنيين دروعاً بشرية لإعاقة تقدم القوات الحكومية التي اضطرت في كثير من الأحيان إلى القتال الراجل للمحافظة على حياة المدنيين.

١٢ - تعرضت النساء في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابي إلى ممارسات وحشية من قتل واختطاف وبيع كسبايا وإجبارهن على تغيير ديانتهن وتعرض العديد منهن إلى الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي.

١٣ - إن عصابات داعش الإرهابي مارست وبشكل ممنهج في المناطق التي سيطرت عليها عمليات اختطاف وأسر نساء وفتيات أيزيديات بالإضافة إلى نساء من التركمان والمسيحيين والشبك حيث استطاع عدد من النساء الأيزيديات المحتجزات الفرار ويقدر عددهن ٩٥٠ فتاة وامرأة وهن يواجهن معاناة نفسية سيئة للغاية أدت إلى انتحار بعضهن بسبب ما تعرضن له من عمليات اغتصاب واعتداءات جنسية وزواج قسري وما نتج عنه من حالات حمل وإسقاط، الأمر الذي أثر على صحتهن بشكل سيء.

١٤ - تعرض نحو ٤٠٠ امرأة لعقوبة التعذيب والإعدام بحجة عدم امتثالهن لأوامر عصابات داعش، بعضهن طبيبات وأخريات تدريسيات ومحاميات وصحفيات وأخريات امتنعن عن ممارسة جهاد النكاح.

١٥ - إن تنظيم داعش الإرهابي اتخذ ممارسات وحشية ضد المدنيين لم يفرق بين الرجال والنساء وبين الأطفال والشيوخ حيث استخدم الجميع دروعاً بشرية واستخدم القناصة لقتل الرجال والنساء والأطفال الذين حاولوا الوصول إلى أماكن آمنة تحت سيطرة الحكومة، كما استهدف التنظيم الإرهابي بقذائف الهاون المناطق المدنية المحررة.

١٦ - تمكنت القوات المسلحة العراقية بصنوفها كافة من طرد عصابات داعش الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها تلك العصابات الإجرامية وكان آخرها تحقيق النصر على هذه العصابات في مدينة الموصل والقائم وراوة والحويجة لينتهي بهذا فترة الظلم الذي عاشه أبناء الموصل ومناطق أخرى أبان سيطرة عصابات داعش الإرهابي عليها، وإن هذا النصر تحقق بجهود الوحدة العراقية وبالقيادة الحكيمة للحكومة والقوات المسلحة العراقية التي أثنى عليها المجتمع الدولي حيث كان شعار الحكومة العراقية تحرير الإنسان قبل تحرير الأرض.

ثانيا - معلومات في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتعليقات الختامية للجنة

التوصية ٨

١٧ - صدرت عدة تشريعات منذ عام ٢٠١٤ ولغاية إعداد هذا التقرير متعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن العديد من القوانين، وبالإمكان الاطلاع على هذه القوانين في الملحق رقم ٢.

التوصية ١٠

١٨ - تم إطلاق استراتيجية الأمن الوطني العراقي والتي تنطلق من رؤية عراق آمن ومستقر يستطيع فيه العراقيون العيش بأمان ورفاه في ظل دولة ديمقراطية اتحادية تراعي حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية والقومية وتسهم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وإن أهداف هذه الاستراتيجية تتمثل في الأمن والدفاع والسياسة الخارجية والاقتصاد والأهداف الإدارية والثقافية والاجتماعية وأمن المعلومات والاتصالات والطاقة والموارد الطبيعية، وبما يضمن تحقيق المصالح الوطنية الحيوية.

١٩ - تتضمن استراتيجية الأمن الوطني العراقي سياسات المعالجة لإصلاح مؤسسات الأمن والدفاع واستكمال بناء القدرات ومنها:

- إصلاح وتطوير الاستحداثات القتالية ومراجعة هيكلتها وتجهيزها وتدريبها لتتمكن من القيام بواجبات الدفاع وتحرير المدن والمناطق المحتلة وبما يضمن مهنيتها وفعالية عالية لتحقيق أهدافها والاستخدام الأمثل للموارد المتيسرة وبناء ثقة المواطن بها؛
- تفعيل منظومة إعداد القادة وإصلاح المنظومات الخاصة بالتدريب والتأهيل والتجهيز والإدامة والتخطيط وأساليب التعاون مع المدنيين والالتزام بحقوق الإنسان؛
- إصلاح وتطوير قطاع الأمن الداخلي؛
- رفع كفاءة أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة بصورها كافة؛
- تحديد الجهات التحقيقية وجهة إنفاذ القانون في وزارة الداخلية ومعايير الضباط المعنيين بالتحقيق الجنائي وتطويره وحماية حقوق الإنسان.

٢٠ - نظمت وزارة الداخلية ومن خلال مكتب المفتش العام دورات للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري ومن ضمنها التثقيف على مراعاة حقوق الإنسان ضمن المواثيق الدولية والتشريعات العراقية بواقع ٢٠ دورة لـ ٧٠٠ مستفيد/ة في بغداد لـ ١١٠ دورة و ٥٠٠ ٥ مستفيد/ة في باقي المحافظات لعام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٦ نظمت وزارة الداخلية ٣٦ دورة لـ ١ ٢٢٩ مستفيد/ة، كما نظمت دورتين حول النوع الاجتماع لـ ٩٦ مستفيد/ة.

٢١ - كما تبين إحصائية بعدد النساء في وزارة الداخلية لعام ٢٠١٦[(١)]:

- عدد الضابطات ٢٧٣
- عدد المفوضات ٨٥٣
- عدد المراتب ٦ ٣٥٢
- عدد الطالبات ٤٤
- عدد الموظفات المدنيات ٢ ٥١٦
- عدد العقود ١١
- المجموع الكلي ١٠ ٠٤٩

٢٢ - إن وزارة الدفاع كيان مستقل بعيد عن التحزب والطائفية ويحارب كافة الجماعات الإرهابية الخارجة عن القانون التي تعرض أرواح وممتلكات المدنيين للخطر ضمن قواطع مسؤوليتها. وإن منتسبي وزارة الدفاع كافة يخضعون للفحص الطبي والتدقيق الأمني قبل انتسابهم للوزارة.

٢٣ - تعمل مديرية حقوق الإنسان في وزارة الدفاع بالتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان الوطنية والدولية على توعية أفرادها في التعامل مع المدنيين العزل بشكل إنساني وحضاري.

(١) المصدر وزارة الداخلية.

٢٤ - تقوم قوات الجيش العراقي بحماية المدنيين المتواجدين في مناطق عملياتها دون تمييز وتخصص بعض قطعاتها لتأمين دور العبادة والمدارس والمستشفيات والمرافق الحكومية الأخرى ضد الهجمات الإرهابية.

٢٥ - إن الحكومة العراقية وضعت أطر حقوق الإنسان وسيادة القانون في اعتبارها الأول عند تقديم برنامجها الحكومي عام ٢٠١٤، كما قامت بجهود كبيرة من أجل فرض الأمن وسيادة القانون على الأراضي العراقية من خلال عمليات تحرير المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية والحفاظ على سلامة المواطنين ومنها عمليات تحرير مناطق في محافظة ديالى وصلاح الدين والأنبار وعمليات تحرير نينوى. كما أن الحكومة قامت بتوفير مخيمات للنازحين من هذه المناطق وتوفير مستلزمات الحياة الضرورية لهم دون تمييز. ومن جانب آخر، فإن كل القوات العراقية بمختلف مسمياتها مدربة تدريبا عاليا على احترام معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي مؤهلة للتعامل مع الظروف الطارئة، بما يضمن الالتزام بمعايير الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث أولت القوات العراقية بصنوفها المتعددة اهتماما كبيرا للجانب الإنساني في إطار حربها التي خاضتها على مدى السنوات الماضية ضد التنظيمات الإرهابية، سواء من ناحية التوقيتات الزمنية للمعارك في مختلف المدن أو التكتيكات العسكرية، وإيلاء موضوع حماية المدنيين والحرص على عدم إيقاع الأذى بهم قدر الإمكان أثناء سير المعارك وتفويت الفرصة على التنظيم الإرهابي لاستخدامهم كوسيلة للحرب أو دروعا بشرية أثناء تقدم القوات الأمنية ميدانيا حتى وإن اضطرت في أغلب الأحيان إلى تأخير اقتحام المدن التي تتواجد فيها العناصر الإرهابية حفاظا على أرواح المدنيين. ومن جانب آخر عملت تلك القوات أيضا على توفير الممرات الإنسانية لضمان خروج المدنيين من مناطق الاشتباك وتوفير الملاذات الآمنة لهم. وخلال إحاطة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق السيد يان كوبيش أمام مجلس الأمن حول الوضع في العراق في الثاني من شهر شباط ٢٠١٧ أشادَ السيد كوبيش بشجاعة قوات الأمن العراقية بما فيها قوات مكافحة الإرهاب والجيش والشرطة وقوات الحشد الشعبي وقوات البشمركة والمتطوعين المحليين، وحَثَّ المجتمع الدولي، بضمنهم شركاء العراق الإقليميون، على مساعدة البلاد بعد الانتصار في المعركة العسكرية ضد المجاميع الإرهابية، كما أشار إلى أن العراق قد تبنى مفهوما إنسانيا للعمليات العسكرية في القتال ضد داعش، واضعا حماية المدنيين على رأس الأولويات. كما أهابَ بالكتل السياسية في البرلمان، وبمؤسسات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة الأخرى، التعاون مع رئيس الوزراء لتسريع البرنامج الإصلاحي.

٢٦ - تمثل السلطة القضائية في العراق الجناح الثالث من المؤسسات الدستورية العراقية. وهذه السلطة تمثل من جانب آخر جهازا مستقلا بموجب الدستور العراقي إذ نصت المادة ٨٧ على أن ''السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون''. كما أوضحت المادة ٨٨ بأن ''القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة''.

٢٧ - استنادا إلى المادة ٨٩ تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقا للقانون.

٢٨ - وحددت المادتان ٩٠ و ٩١ من الدستور العراقي أن مجلس القضاء الأعلى يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية من خلال:

١ - إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي؛

٢ - ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم؛

٣ - اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضه على مجلس النواب للموافقة عليه.

٢٩ - كما أن الدستور العراقي أكد على أن القضاء العراقي مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون في المادة ١٩ (أولا) وأن من هذا المبدأ يتم العمل فيه على المجال القضائي في جميع الأعمال القضائية ومن ضمنها التحقيق في ادعاءات الفساد وحسب القوانين النافذة وقانون مجلس القضاء الأعلى وقانون الادعاء العام. وإن المساواة بين جميع العراقيين في الإجراءات القضائية وضمان الحق في المحاكمة يجري في العراق وفق المبادئ الدستورية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣٠ - ولغرض استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية صدر قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ كهيئة مستقلة، ويتمتع بالشخصية المعنوية، ويضم محاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا ويختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة ويفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة.

٣١ - ولتعزيز استقلال القضاء واحترام سيادة القانون صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧[٢] الذي يقضي بفك ارتباط المعهد القضائي من وزارة العدل وضمه إلى مجلس القضاء الأعلى باعتباره الجهة المعنية بإعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام وبتعيينهم وفك ازدواجية إدارته.

٣٢ - إن الجهاز القضائي يعالج بفعالية قضايا الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا وإصلاح النظام القضائي لضمان حيادية واستقلالية وكفالة وصول جميع الأشخاص، بمن فيهم الفئات الأولى بالرعاية، إلى العدالة واتخاذ الخطوات الضرورية لإجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان والإيذاء. وإن الأنظمة القضائية تتمتع بالاستقلال وعدم التبعية. وإن القوانين العراقية النافذة هي قوانين رصينة تضمن وصول أي شخص إلى العدالة دونما أي عوائق. وإن قيام السلطة القضائية بالتحقيق في جميع جرائم انتهاك حقوق الإنسان والإيذاء يعتبر فريدا ويمثل صورة رائعة يعكسها القضاء العراقي بقراراته الرصينة في هذا المجال.

٣٣ - إن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية تستقبل الشكاوى والإخبارات من النساء والمعنفات وعلى مدار ٢٤ ساعة وتكون بالطرق التالية:

(أ) تسجيل الشكاوى عند حضور المعنفة إلى القسم؛

(ب) تلقي الإخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عن علمهم بحصول عنف أسري؛

(ج) إجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من قبل ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض؛

(٢) المصدر جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٥.

(د) القيام بإرسال الضحايا إلى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول الاعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.

٣٤ - تقوم مديرية حقوق الإنسان - دائرة المستشار القانوني العام في وزارة الدفاع بنشر التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بين منتسبي وزارة الدفاع من خلال ورش العمل والدورات والمحاضرات ذات الصلة، بالإضافة إلى المطبوعات والمنشورات التي تتناول جانباً معيناً من حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بفقرات القانون الدولي الإنساني الذي يلزم الجهات المتنازعة على حماية المدنيين الموجودين ضمن مناطق النزاع، بالإضافة إلى التوعية في حقوق المرأة ودورها في بناء المجتمع من خلال إلقاء المحاضرات التثقيفية المتعلقة بالقرارات الأممية ذات الصلة، ومنها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

٣٥ - يقوم المشاورون القانونيون في الفرق والتشكيلات العسكرية باعتبارهم ضباط حقوق الإنسان، إضافة إلى واجباتهم، بإلقاء المحاضرات التثقيفية الخاصة بحقوق الإنسان على المقاتلين والتحذير من انتهاكها والوقوع تحت طائلة القانون، وبالإمكان الاطلاع على جدول بالنشاطات التثقيفية لمديرية حقوق الإنسان في وزارة الدفاع والخاصة بحقوق المرأة للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في الملحق رقم ٣.

٣٦ - تتلقى مديرية حقوق الإنسان في وزارة الدفاع من خلال خطوطها الساخنة كافة الشكاوى والادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها الانتهاكات ضد حقوق المرأة. وتقوم بتدقيق المعلومات والتأكد من صحتها ثم إحالتها إلى الجهات القانونية والقضائية في حال ثبوتها.

٣٧ - تقوم دائرة الإصلاح العراقية بتدريب الكادر الوظيفي لها على حقوق الإنسان وفق منهج منظم حسب الخطة السنوية تتضمن مناهج تدريبية في مجال حقوق الإنسان والتعريف بالمعايير الدولية بمعاملة النزلاء إضافة إلى الأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية. ويوجد في هيكلية دائرة الإصلاح قسم مختص بهذا المجال يسمى قسم التطوير الإصلاحي تحت إشراف معاون المدير العام لشؤون التدريب، حيث يضم هذا القسم كادرا إداريا ومهنيا متخصصا بالتدريب وقاعات مهيأة لهذا الغرض ومناهج تدريبية حسب الاختصاص سواء للحراس الإصلاحيين أو الموظفين. وإن هذه الدورات تقام وفق خطط سنوية مدروسة تلبي حاجة الدائرة وأقسامها السجنية، كما أنه يمكن الاطلاع على أسماء الدورات والورش الخاصة بحقوق الإنسان في دائرة الإصلاح العراقية في الملحق رقم ٤[٣].

التوصية ١٤

٣٨ - استناداً إلى متطلبات إدارة ملف النازحين في العراق وفق البرنامج الحكومي للسنوات ٢٠١٤-٢٠١٨، ولأهمية تنظيم وتطوير جميع الجهود والجهات المعنية بإدارة وتنفيذ متطلبات خدمة ومساعدة النازحين في العراق، تم تشكيل فريق عمل يضم ممثلي الجهات ذات العلاقة وبتنسيق مباشر من مستشارية الأمن الوطني لإعداد السياسة الوطنية لإدارة ملف النازحين في العراق تعتمد رؤية وأهدافا وآليات محددة، حيث تم اعتماد التشريعات والقوانين الوطنية والاسترشاد بمبادئ الأمم المتحدة اشترك فيها

(٣) المصدر دائرة الاصلاح العراقية/وزارة العدل

ممثلون عن مجلس النواب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمحافظات، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، وتم إقرار السياسة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٥.

٣٩ - إقرار استراتيجية لتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة منذ عام ٢٠١٤.

٤٠ - إن الحكومة العراقية متمثلة بوزارة الهجرة والمهجرين والجهات ذات العلاقة تعمل على ضمان حقوق اللاجئين إلى العراق حسب القوانين والتعليمات الخاصة بهذا الأمر وبالأخص قانون اللاجئين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ وكذلك ما جاء بقانون الوزارة والتعليمات الخاصة به، وبما لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية لضمان حقوق اللاجئين. وعملت وزارة الهجرة والمهجرين على تقديم كافة الخدمات والمساعدات للأشقاء السوريين الذين دخلوا إلى العراق بعد عام ٢٠١٢، ولا يوجد أي تمييز بين العائدات والنازحات واللاجئات أمام القانون العراقي أو في الممارسة.

٤١ - فتحت دائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منافذ في المحافظات لاستقبال كافة النازحات وتسهيل الإجراءات على النحو الآتي[٤]:

- قسم نينوى ثلاثة مواقع بديلة (دهوك، أربيل، كركوك)؛
- منفذ تلعفر الموقع البديل (كربلاء المقدسة)؛
- منفذ الحمدانية الموقع البديل (كربلاء المقدسة، الهندية)؛
- قسم الأنبار الموقع البديل (عامرية الفلوجة، أربيل)؛
- قسم صلاح الدين الموقع البديل (بلد، الدجيل)؛
- فتح منفذ جديد في أربيل (عين كاوة) يرتبط بمقر الدائرة لتيسير إيصال الخدمة للنازحات.

٤٢ - تقوم وزارة الصحة ومن خلال فرق العمل التابعة لها على كافة المستويات الإدارية بإجراء زيارات ميدانية لمخيمات النازحين لتقديم الخدمات الصحية اللازمة والمعايشة فيها والقيام بحملات صحية ومسوحات شعاعية بمرافقة سيارة أشعة ومختبر وصيدلة والقيام بحملات تلقيح وخدمات الصحة الإنجابية وإجراء الفحوصات وتوفير العلاج لمرضى التدرن والمتابعة، الفحص من قبل المتخصصين في الأمراض السريرية والإحالة للفحص المختبري للكشف عن حالات عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والعدوى المنقولة جنسيا وتقديم الخدمات الوقاية والسيطرة على الأمراض غير السارية.

٤٣ - قيام وزارة الصحة بإعداد خطة وطنية تتضمن أربعة محاور وهي: توفير الأمان والحاجات الأساسية للإنسان، تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، تقديم الخدمات النفسية غير المتخصصة، تقديم الخدمات النفسية المتخصصة، التي عممت على دوائر الصحة ومن ضمنها دوائر صحة إقليم كردستان. وركزت الخطة المذكورة آنفاً على كيفية تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية والتي تنهض بالقدرة على التعافي للمصابين بالاضطرابات النفسية والمشاكل النفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل سواء كانوا يعانون منها أصلاً أو أصيبوا بها نتيجة حالة طوارئ.

(٤) المصدر دائرة الحماية الاجتماعية/وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٤٤ - إعداد صيغة أولية من قبل وزارة الصحة لخطة التأهيل المجتمعي للمناطق الساخنة ما بعد التحرير من الإرهاب وذلك ضمن دراسة حول المفاهيم للصحة النفسية لإعداد خطة وطنية لتحقيق عودة آمنة وصحة مستدامة للنازحين.

٤٥ - تضمنت وثيقة سياسة حماية الطفل برنامجا لتأهيل الأطفال في المناطق المحررة وإعادة إدماجهم بالمجتمع. فضلاً عن ذلك تم وضع برامج لتأهيل الأطفال، بمن فيهم الأيتام، وإعادة دمجهم بمجتمعاتهم والأرامل في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش الإرهابي بعد تحريرها. وتم إضافة المبلغ لميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة لعام ٢٠١٧. وتهدف هذه البرامج التي ساهمت فيها وزارات الداخلية، الشباب والرياضة، الصحة، التربية، التخطيط، الثقافة، بالإضافة إلى هيئة رعاية الطفولة ومنظمات المجتمع المدني، إلى تعزيز القيم الوطنية لدى الأطفال والقضاء على الأفكار المتطرفة التي غرسها تنظيم داعش الإرهابي في عقولهم وإعادة صياغة المناهج وفق الأسس الحديثة التي تنبذ العنف والتطرف وتشجع على السلام والتسامح.

٤٦ - إن قسم دور الدولة التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية يسعى لتوفير الضمانات الخاصة بتقديم المساعدة والحماية الإنسانية للنازحين داخلياً وفقاً لمعايير القانون الدولي، حيث تم توجيه مديريات العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات كافة إلى استقبال الأطفال، الأيتام والمفقودين والحالات الإنسانية.

٤٧ - يعمل قسم المسنين التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على رعاية المسنين في دور المسنين أو الذين يعانون من التفكك الأسري نتيجة الحروب التي مرت بها البلاد وتقديم الخدمات الإيوائية الأساسية من طعام وملابس ورعاية صحية، بالإضافة إلى برامج ثقافية وترفيهية مع مصرف جيب...الخ.

٤٨ - تقوم شعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية برصد الحالات الإنسانية لجميع الفئات العمرية ولكلا الجنسين وقبولهم في الدور الإيوائية مع توفير المستلزمات لهم وبعض الحالات من تخصيص راتب رعاية اجتماعية أو معين متفرغ، من خلال الدوائر المعنية وحالات أخرى يتم التنسيق مع وزارة الصحة ونقلها إلى المستشفيات التابعة لها لغرض تلقيها العلاج، وبعد تلقيها العلاج التام يتم قبولها في الدور الإيوائية.

٤٩ - إن شريحة المشردين بسبب النزاع الداخلي تضم شريحة المعاقين. وقد تكفلت هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالعمل على شمولهم، بما نص عليه قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ حيث تم شمولهم بالخدمات والامتيازات وحسب الإحصائية أدناه في محافظات نينوى وصلاح الدين والأنبار[٥]:

النشاط	*نينوى*	*صلاح الدين*	*الانبار*	***المجموع***
تعيين معين متفرغ من الموظفين	٦	٩٢	٢٨	**١٢٦**
تعيين معين متفرغ لغير الموظفين	٧١٢	٢ ٠٦٦	١ ٢٠٤	**٣ ٩٨٢**
المستلم الفعلي لرواتب المعين المتفرغ	٦٢٩	١ ٠٩٧	٨٣٥	**٢ ٥٦١**

٥٠ - ولغرض تأمين مستوى معيشي لائق لعوائل شهداء عمليات مواجهة الإرهاب من مختلف صنوف القوات المسلحة وحماية حقوق ذويهم وجرحى تلك القوات، فقد صدر قانون تخليد تضحيات

(٥) المصدر هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٧ وتسريع إنجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى من خلال تأمين الحصول على رواتب تقاعدية ومعالجة الجرحى والمصابين وشطب الديون المترتبة بذمة الشهداء والجرحى وإقامة نصب تذكارية لتخليد تلك التضحيات وتأمين فرص تعليم لذويهم وتأمين سكن لائق لهم.

٥١ - قامت الحكومة العراقية بالعديد من النشاطات بشأن توفير الظروف الصحية والبيئة المناسبة للنازحات والناجيات رغم الظروف التي يمر بها البلد فضلا عن جهود المجتمع المدني والجهات الدولية.

٥٢ - اتخذت عدة إجراءات لاستتباب الوضع الأمني من أجل إعادة النازحين والعائدين من خلال:

- الجهد الخاص بنزع الألغام وإبطال المتفجرات ورفع المخلفات الحربية من المدن لتأمين المناطق المحررة تمهيداً لعودة النازحين؛
- إعادة فتح مراكز الشرطة في المناطق المحررة؛
- تأمين المناطق المحررة من خلال نشر القوات في محيطها ومداخلها للحفاظ على أمن المواطنين؛
- التعاون مع المواطنين لكشف المندسين والخلايا الإرهابية وتوفير المعلومات الاستخبارية.

٥٣ - قيام وزارة الهجرة والمهجرين بالتنسيق مع وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والصحة ودائرة تمكين المرأة ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بواقع المرأة المعيلة لأسرتها وشمولها ببرامج الأمن والاستقرار الإنساني الذي تبنته الوزارة لغرض افتتاح مشاريع مدرة للدخل وشمول النساء المعيلات لأسرهن بالمنح التي خصصتها للعوائل العائدة والمدمجة.

٥٤ - تقوم وزارة الصحة بتكثيف الزيارات الميدانية للمخيمات من خلال فرق عمل على المستوى المركزي وعلى مدار الأسبوع، بما فيها أيام العطل والأعياد لضمان ديمومة الخدمات الصحية المقدمة للنازحين جنباً إلى جنب مع الفرق الميدانية على مستوى المحافظات التي يتواجد فيها النازحون، وكذلك متابعة تأمين الأدوية والمستلزمات الطبية في مخيمات النازحين وأماكن تواجد النازحين.

٥٥ - تعمل وزارة الصحة على تعزيز آليات العمل المشترك مع وزارة الصحة في إقليم كردستان ودعمها لوجستياً وفقاً لأعداد النازحين المتواجدين وحسب محافظاتهم.

٥٦ - تقدم وزارة الصحة خدمات رعاية الأم والطفل والتقييم التغذوي والاكتشاف المبكر للأمراض المزمنة وتزويدهم بأدوية الامراض المزمنة، والتسجيل السرطاني لحالات السرطان ومتابعة هذه الحالات.

٥٧ - قيام وزارة الصحة برفد المخيمات وأماكن تواجد النازحين بسيارات إسعاف مركزياً من الإسعاف الفوري جنباً إلى جنب مع مشاركة دوائر الصحة في المحافظات في سيارات إسعاف بالإضافة إلى سيارات الإسعاف الممنوحة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية، كذلك رفد المخيمات بالعيادات المتنقلة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية والجهات الداعمة الأخرى.

٥٨ - بلغ عدد الاطفال الملقحين دون سن الخامسة في مخيمات النازحين وأماكن التجمع الأخرى ٧٥٥ ٩٢٥ طفلا في كل حملة من ١٨ حملة قامت بها وزارة الصحة، وبلغ عدد الأطفال الملقحين دون سن السنة ضمن التغطية الاعتيادية ٣٨٩ ٢٠٥، وبلغ عدد الولادات السنوي ١٢١ ٢١٤ ولادة، وبلغ عدد الذين تمت متابعتهم بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية من قبل المراكز الصحية والعيادات المتنقلة،

سيارات الإسعاف والفرق الصحية المتنقلة سنوياً ٧٤٠ ٥٨٨ ٤، وبلغ عدد الذين قدمت لهم خدمات علاجية وخدمات طوارئ من قبل المستشفيات سنوياً ١٨٤ ٠٤١ ٢[٦].

٥٩ - شمول النساء الأيزيديات من اللاتي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش الإرهابية البالغ عددهن ٥٢٨ ١ بالإعانة الاجتماعية واستثنائهن من الضوابط بموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك شمول ٨٨ امرأة من المكون الشبكي الناجيات من بطش عصابات داعش الإرهابية بهذه الإعانة.

٦٠ - قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتأهيل دار الاتجار بالبشر في بغداد لغرض استقبال الأطفال المعنفين والناجين من جرائم عصابات داعش الإرهابي، حيث أن هذا الدار يشمل جميع الأطفال المحتاجين إلى تقديم الخدمات والمساعدات دون تمييز أو استثناء.

٦١ - إن انضمام العراق إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ ما زال قيد التريث والدراسة، وذلك بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية الصعبة التي يمر بها العراق في هذه المرحلة لوجود عشرات الآلاف من اللاجئين الأكراد القادمين من تركيا وسوريا وإيران، بمن فيهم العرب الأحوازيون واللاجئون الكويتيون المعروفون بالبدون واللاجئون الفلسطينيون، فضلاً عن النازحين داخلياً، وعودة المهجرين والمهاجرين إلى الوطن.

٦٢ - إن قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ عالج موضوع انعدام الجنسية بشكل واف، وإن الانضمام إلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ لن يقدم أكثر مما هو موجود في القانون الوطني.

٦٣ - وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون اللاجئين بالقرار ٣٠٤ لسنة ٢٠١٧، وأحاله إلى مجلس الدولة لغرض تدقيقه بحسب الأصول، ومن ثم إعادته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض إحالته مباشرةً إلى مجلس النواب، استناداً إلى أحكام المادتين ٦١ (البند أولاً) و ٨٠ (البند ثانياً) من الدستور. وجاء القرار لغرض تنظيم قواعد اللجوء وأحكامه في جمهورية العراق تشمل جميع حالات اللجوء الإنساني والسياسي، والأخرى بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الاجتماعي وتعرض اللاجئ إلى التهديد والاضطهاد، بما ينسجم وأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة.

التوصية ١٢: قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن

٦٤ - في نيسان/أبريل عام ٢٠١٤ أقرّ مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية وقد تضمنت تلك الاستراتيجية الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ليكون أول بلد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يضع خطة وطنية للقرار حسب ما صرح به مبعوث الأمم المتحدة في العراق آنذاك، وارتكزت الخطة على ست ركائز هي المشاركة، والحماية، والوقاية، والترويج للقرار، وحشد الموارد، والرصد، والتقييم، وشارك في إعدادها عدد من منظمات المجتمع المدني أبرزها تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٦٥ - تم إقرار الخطة في وقت كان العراق مستقراً أمنياً واقتصادياً، وبعد شهرين من إقرار الخطة دخل تنظيم داعش الإرهابي للعراق وسيطر على عدد من المناطق وارتكب جرائمه، كما هبطت أسعار النفط

(٦) المصدر وزارة الصحة.

وتعرض البلد لتحديات أمنية واقتصادية جمّة. واستجابة للتطورات الأمنية، قدمت وزارة الدولة لشؤون المرأة آنذاك وبالتشاور مع المنظمات المدنية خطة طارئة لمجلس الوزراء الذي أقرها في أيار/مايو ٢٠١٥ بثلاث ركائز هي المشاركة، والحماية، والوقاية، والهدف العام منها هو توفير المتطلبات الأساسية للنساء النازحات ومتابعة ملف المختطفات ومن تعرضهن للاعتداء من عصابات داعش الإرهابي.

٦٦ - نصت الخطة الطارئة على تشكيل غرفة عمليات تتابع تنفيذ الخطة، وبعد نحو شهرين من إقرارها ألغيت وزارة الدولة لشؤون المرأة وهي المؤسسة المسؤولة عن تطبيق الخطة الطارئة، وواجهت تلكؤاً مؤقتاً. وفي كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٦ وجه مكتب رئيس الوزراء بإعادة العمل بغرفة العمليات لغرض متابعة تنفيذ الخطة مع الوزارات القطاعية، وبعد مناقشات واجتماعات مكثفة بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وأهمها منظمات التحالف تم بلورة خطط تنفيذية لكل الجهات ذات العلاقة للمباشرة بتنفيذ الخطة على أرض الواقع، أعلنت غرفة عمليات قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن تنظيمها مؤتمراً في أربيل لإطلاق الخطط التنفيذية الوطنية للوزارات والجهات الرسمية في الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وإطلاق مشروع التقييم المؤسسي للفرق القطاعية وتشكيل فرق متابعة في الوزارات لغرض التقييم والمتابعة، وكذلك دورة إعداد مدربين (TOT) للفرق القطاعية الخاصة بقرار مجلس الأمن الدولي آنفاً والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

٦٧ - متابعة تنفيذ خطة قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإعادة تقييم الفرق القطاعية في المؤسسات المعنية بالتنفيذ والعمل على توحيد الجهود والاستفادة من خبراتها في وضع وتنفيذ خطة البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي.

٦٨ - وقع العراق متمثلاً بوزير الخارجية بياناً مشتركاً مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع السيدة زينب بانكورا في مقر الأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والذي يمثل بداية العمل المشترك بين العراق والأمم المتحدة من أجل الاستجابة لمخاطر للعنف الجنسي ضد المرأة والتصدي لبعض التحديات التي يواجهها العراق فيما يتعلق بالمساءلة على هذه الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة وفق القوانين العراقية. وبموجب الاتفاق يحظى العراق بدعم دولي لتوثيق وجمع الأدلة لهذه الجرائم وتقوية الإطار القانوني بما يمكن السلطات القضائية من التصدي للعنف الجنسي على نحو أفضل وإيجاد سبل لتعويض الضحايا وتوفير الخدمات الضرورية لهن وتمكين الناجيات، وتضمن البيان ٦ بنود تم الاتفاق عليها لغرض تفعيلها ووضع خطة مشتركة لتنفيذها ومن جملتها:

- دعم إصلاح التشريعات والسياسات والخدمات لتعزيز الحماية من جرائم العنف الجنسي والتصدي لها؛
- ضمان المساءلة عن العنف الجنسي من خلال تعزيز قدرات السلطات الوطنية والإقليمية؛
- ضمان توفير الخدمات ودعم سبل المعيشة وتعويض الضحايا والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب؛
- إشراك الزعماء القبليين والدينيين والمجتمع المدني وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في منع جرائم العنف الجنسي وتيسير عودة الضحايا وإدماجهم في المجتمع؛

- كفالة تجسيد الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي على نحو كاف في عمل لجنة مكافحة الإرهاب العراقية؛
- التوعية وتعميق المعارف المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٦٩ - قيام دائرة تمكين المرأة برسم خطة لتنفيذ البيان المشترك الموقع بين العراق وممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي أثناء النزاع والتصدي له بالتشارك مع المؤسسات المعنية بالتنفيذ والمنظمات المحلية والدولية والجهات الشريكة الأخرى.

٧٠ - قيام دائرة تمكين المرأة بمتابعة تشريع القوانين التي تخدم المرأة العراقية مع مجلس النواب العراقي وبالتنسيق مع لجنة المرأة والأسرة والطفولة البرلمانية، وخاصة قانون مكافحة العنف الأسري.

٧١ - زيارة مراكز النازحين في محافظة دهوك من قبل السيدة مدير عام دائرة تمكين المرأة والوقوف على احتياجات النازحين ضمن جدول أعمال زيارة السيدة زينب بانكورا، وكذلك زيارتها لمدينة الموصل مع الوفد الهولندي للاطلاع الميداني على أحوال النازحين والنازحات وحجم الأضرار التي سببتها الحرب ضد تنظيم داعش الإرهابي، وفضلاً عن زيارة دائرة الطب العدلي والاطلاع على الأقسام المعنية بفحص العنف والاعتداء الجنسي وإثبات النسب، وذلك لوضع خطة البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي بما يتناسب وحجم الضرر على واقع الأرض.

٧٢ - قيام دائرة تمكين المرأة بإقامة ورشة عمل تدريبية للفريق الوطني المعني بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ولتعزيز قدرات الفريق في كتابة التقارير وكذلك عقد ندوة بعنوان رفع الظلم الاجتماعي عن المغتصبات، بالتعاون مع ديوان الوقف السني ومنظمات الأمم المتحدة، وكذلك المشاركة في ورشة عمل حول المصالحة الشاملة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧٣ - قيام دائرة تمكين المرأة بالعمل على وضع معايير الملاذات الآمنة التي ستضم الناجيات من العنف الأسري وبضمنها العنف الجنسي، بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى ووزارات العدل، والداخلية، والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد من منظمات المجتمع المدني وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧٤ - قيام دائرة تمكين المرأة بالعمل على وضع التدابير السريرية للناجيات من العنف الأسري وبضمنها العنف الجنسي، بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى ووزارتي الصحة، والداخلية، وعدد من منظمات المجتمع المدني، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧٥ - قيام وزارة الصحة بإعداد خطة للنوع الاجتماعي وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، كما قامت بتوقيع بروتوكول الناجيات من الاعتداء الجنسي بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧٦ - نظمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عدداً من الدورات التدريبية والورش التثقيفية حول حقوق الإنسان حيث تضمنت محاضرات حول القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وكيفية التعامل مع المعنفات والناجيات من العنف وتقديم الخدمات لهن وتوفير الحماية القانونية لهن، فضلاً عن محاضرات بخصوص الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة ومنها اتفاقية السيداو، وكذلك الملاحظات الختامية حول تقرير العراق لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي تمت مناقشته في عام ٢٠١٤.

الجزء الاول المواد ١-٦

المادتان ١ و ٢ والتوصيات ١٦ و ١٨ و ٣٠ و ٥١

٧٧ - سعت حكومة جمهورية العراق فضلا عن السلطات الأخرى في إقرارها لضمان المساواة الفعلية ومحاربة كافة أشكال التمييز على صعيد التشريعات والإجراءات والسياسات والقوالب النمطية التي قد توجد نتيجة عادات وتقاليد اجتماعية غير مقرة قانونا.

٧٨ - على الرغم من وجود المادة ١٤ من الدستور العراقي التي تنص صراحة على مبادئ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات في العراق، فإن العراق انضم من وقت مبكر للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، ولا يوجد أي نص قانوني في التشريعات العراقية يكرس التمييز بأي شكل من الأشكال، لذا فان الجميع يتمتع بالحقوق والحريات بشكل متساو ودون أي تمييز.

٧٩ - أما القوانين فقد ميزت إيجابياً حقوقاً للمرأة تعتبر مكسباً حقيقياً في تقدم الإيمان بقدرات النساء، فأعطت حق المشاركة في الحياة السياسية والانتخاب والتصويت والترشيح. وهناك نساء أيزيديات وصابئة ومسيحيات ممثلات في مجلس النواب ومجالس المحافظات، كما أن المشاركة في الحياة العملية والوظيفية والفرص المتساوية في التعليم والتعيين وتبوء المناصب مكفول بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات.

٨٠ - وعلى الرغم من أن التشريعات النافذة لا تتناقض مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومن أجل العمل على تحسين التشريعات المحلية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تم تشكيل لجنة في مجلس القضاء الأعلى من القضاة المتقاعدين أصحاب الخبرة لمراجعة كافة التشريعات، وذلك بموجب الأمر المرقم ٤٧٧/مكتب/٢٠١٧ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٨١ - نصت المادة ١٤ من الدستور العراقي على ما يلي: ''العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي''.

٨٢ - تشير المادة ٢ (أولا) من الدستور العراقي إلى أن ''الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع''، وهي تؤطر التزامات العراق بموجب التشريعات الوطنية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ومنها التحفظات التي قدمها العراق عند الانضمام إلى الاتفاقيات.

٨٣ - شكل مجلس النواب العراقي في دورته السابقة لجنة للتعديلات الدستورية استنادًا لأحكام المادة ١٤٢ (أولا) من الدستور العراقي من مجموعة من النواب وأدرجت في جدول أعمالها كل المواد المشخصة من قبل أصحاب الاختصاص كونها تمييزية أو تشكل تعارضا مع مواد أخرى في الدستور كالمادة ١٤ والمادة ٤١ والمادة ٤٥، وعقدت اللجنة سلسلة اجتماعات متواصلة ومثمرة من أجل رفع التعديلات، إلا أن ما صعَّب عليها المهمة أن إقرار هذه التعديلات استنادًا لأحكام البند (ثانيا) من المادة ١٤٢ يشترط أن تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ويتم إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة، وبالتالي وجود مواد خلافية من ضمن المواد المعروضة للتصويت مثل المادة ١٤٠ حول المناطق المتنازع عليها بين الحكومة الاتحادية والإقليم انسحب على هذا الموضوع.

٨٤ - يعمل حاليا مجلس النواب على إعادة تشكيل اللجنة مجددًا واستكمال عمل اللجنة السابقة من النقطة التي وصلت إليها.

٨٥ - عدم وجود مشروع خاص بقانون الأحوال الشخصية الجعفري وإنما كان مقترح مشروع قدم من قبل أعضاء في البرلمان وتم سحبه ولا توجد نية في إعادة عرضه.

٨٦ - إن مجلس القضاء الأعلى حريص على العمل لتحسين التشريعات المحلية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالرغم من أن التشريعات النافذة لا تتناقض مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولأجل ذلك تم تشكيل لجنة من خيرة القضاة المتقاعدين في مجلس القضاء الأعلى لمراجعة كافة التشريعات.

٨٧ - لوضع هذه التوصية موضع التنفيذ، شكل مجلس القضاء الأعلى لجنة مشتركة بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ تتولى دراسة التعديلات المقترحة، قانون العقوبات وبعض القوانين ذات الصلة، التي قدمت من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة في حينها. وكان تشكيل اللجنة على مستوى عال من رئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس جهاز الادعاء العام، وهما هيئتان مهمتان من هيئات السلطة القضائية، وممثل عن وزارة المرأة وآخر عن وزارة حقوق الانسان. إلا أن عمل اللجنة بالوقت الحاضر معطل بسبب إلغاء منصبي وزيرة الدولة لشؤون المرأة ووزير حقوق الإنسان، وتعمل الحكومة حاليا على إعادة تفعيل عمل اللجنة.

٨٨ - عيّن رئيس مجلس القضاء عضو ارتباط بدرجة مدير عام يرتبط به شخصيا كعضو في اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية والتي ترأستها وزيرة الدولة لشؤون المرأة في حينها مهمتها التنسيق من أجل تطبيق مخرجات استراتيجية النهوض بالمرأة واستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة لا سيما محور التشريعات.

٨٩ - أصدر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قراره المرقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري والمدقق من قبل مجلس الدولة، وتمت إحالته إلى مجلس النواب لغرض استكمال إجراءات تشريعه.

٩٠ - طالبت لجنة المرأة والأسرة والطفولة هيئة رئاسة البرلمان بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠١٥ إدراج مشروع القانون على جدول أعمال مجلس النواب بتاريخ ١ آذار ٢٠١٥ وتمَّ لها ذلك وجرت قراءة أولى في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥.

٩١ - لغرض إعداد المشروع للقراءة الثانية والتعمق في دراسته ومعالجة نقاط الضعف فيه، عقدت لجنة المرأة والأسرة والطفولة بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥ اجتماعا مشتركا مع لجنة حقوق الإنسان لوضع خطة للسير بتشريع القانون تضمنت استضافات وعقد جلسات استماع مع وزارة المرأة والداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وقضاة وخبراء قانونيين وأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني.

٩٢ - بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعها الدوري مع منظمات المجتمع المدني لمناقشة مشروع القانون والتعديلات المقترحة بشأنه في ضوء مبادرة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ استضافت اللجنة وزيرة الدولة لشؤون المرأة لمناقشة جملة من الملاحظات المطروحة حول القانون وبيان رأي الجانب الحكومي.

٩٣ - عقدت لجنة المرأة والأسرة والطفولة اجتماعات مع منظمة ويست منستر للديمقراطية للفترة من ١٤ إلى ١٥ آذار/مارس وورشة تدريبية لعدد من عضوات لجنة المرأة لمناقشة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري.

٩٤ - بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، شكلّت اللجنة ملتقى تشريعيا دوريا بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وحضور منظمات المجتمع المدني لبلورة رؤية وطنية حول مشروع القانون.

٩٥ - بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، استضافت اللجنة مدير حماية الأسرة في وزارة الداخلية لبيان رأيه حول عمل المديرية ومدى انسجامه مع نصوص القانون والتحديات التي تواجه عملها في ظل عدم وجود تشريع.

٩٦ - جرت قراءة مسودة المشروع قراءة ثانية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ومن المؤمل أن يأخذ طريقه إلى التشريع قريبا.

٩٧ - وعرفت الفقرة ثالثا من المادة ١ من مشروع القانون جريمة العنف الأسري بأنها الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري أو الاقتصادي الذي يرتكب أو يهدد بارتكابه ضد أي فرد من أفراد الأسرة ضد الآخر ويكون إما جناية أو جنحة أو مخالفة وفقاً للقانون، ووضع مشروع القانون آلية مناسبة لحماية الضحية وإنشاء دور الإيواء. كما وضع القانون آليه خاصة بالإخبار عن جرائم العنف الأسري وإقامة الدعاوى استثناء من الاختصاص المكاني، وبشأن العقوبات فقد أحال القانون بذلك إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وغيره من القوانين ذات الصلة.

٩٨ - كما أنه تم تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ الذي أشار إلى العنف الأسري حيث نصت المادة ٢٩ (أولاً) على ما يلي: ''تهدف دور الرعاية إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما، أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين''.

٩٩ - لا يتضمن قانون جوازات السفر العراقي المرقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ أية إجراءات تمييزية خاصة بإصدار الجوازات ولا أية قيود على حرية المرأة في التنقل وإصدار جواز السفر، ولا يقيد الحق في التنقل إلا بموجب قرار قضائي.

١٠٠ - وأنشئت محكمة خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة في ٣ محافظات من إقليم كردستان.

١٠١ - تعيين لجنة المصالحة في محاكم العنف المنزلي.

١٠٢ - إنشاء لجنة عليا لمكافحة العنف ضد المرأة في أربيل وسليمانية ودهوك.

١٠٣ - حددت المادة الثانية (أولا) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الأفعال الآتية عنفاً أسرياً:

- الإكراه في الزواج؛
- زواج الصغار وتزويج الصغير؛
- التزويج بدلاً عن الدية؛

- الطلاق بالإكراه؛
- قطع صلة الأرحام؛
- إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة؛
- ختان الإناث؛
- إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم؛
- إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة؛
- الانتحار إثر العنف الأسري؛
- الإجهاض إثر العنف الأسري؛
- ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة.

١٠٤ - أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤، المتضمن الموافقة على اعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الأيزيدية والتركمانية والمسيحية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية.

١٠٥ - أصدر مجلس النواب القرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الذي طلب فيه أن يشكل مجلس الوزراء وبشكل عاجل لجنة تتولى تقييم الأضرار التي ألحقت بالأرواح والممتلكات الخاصة للمواطنين في قضاء طوز خورماتو محافظة صلاح الدين نتيجة الحادثين بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٦، وتقدير التعويضات المطلوبة عن تلك الأضرار وتحديد الاستحقاقات وطريقة توزيعها، وأن يوفر مجلس الوزراء الاعتمادات المالية المطلوبة للتعويضات المشار إليها في أعلاه من مخصصات الطوارئ في الموازنة العامة لسنة ٢٠١٦، واعتبار الضحايا المدنيين بالتواريخ أعلاه وللأيام اللاحقة من بعد الأحداث الأخيرة في قضاء طوز خورماتو شهداء في الحقوق والامتيازات.

١٠٦ - أصدر مجلس النواب القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن ''اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطفات الأيزيديات، الإيعاز بإعادة إعمار قضاء سنجار وإعادة الخدمات والبنى التحتية للقضاء، اعتبار ضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية بحق أبناء قضاء سنجار شهداء ولهم كافة الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها هذه الشريحة، وتشكيل لجنة من الجهات المختصة لغرض بحث موضوع الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأيزيديون من قبل عصابات داعش الإرهابية لغرض عرض هذه القضية لدى محكمة الجنايات الدولية للتحقيق بها''.

١٠٧ - صدر قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ والذي ألغي بموجبه قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

١٠٨ - إن القضاء العراقي أخذ على عاتقه استئناف أجهزته القضائية في المناطق التي تسكنها الأقليات والمباشرة فوراً بعملها ومن بين ذلك التحقيقات التي تجريها بشأن الاعتداءات السابقة التي تعرضت اليها تلك الجماعات وتقديم الجناة إلى العدالة لينالوا جزاءهم العادل والحكم للمجني عليهم بالتعويضات المناسبة كلما كان لذلك مقتضى.

١٠٩ - كما أن القضـــاء متاح للجميع وأجهزته متحفزة للاســـتجابة الفورية لمواجهة الاعتداءات التي يواجهها المجتمع بشـــكل عام ومن بينها التي تواجهها الجماعات المنتمية إلى الأقليات الإثنية - الدينية وأماكنها المقدســـة ومتاجرها وحماية مصـــالحها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وعدم تمكين المجرمين من الإفلات ونيلهم العقاب المناسب.

١١٠ - لا وجود لحالات الإفلات من العقاب في العراق إذا تكاملت أركان الجريمة وفق القانون العراقي فضلاً عن مراعاة الحكومة العراقية للقوانين الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

١١١ - تم تشـــديد الحماية لأبناء المكونات العراقية في محلات ســـكناهم من خلال تكثيف الدوريات الآلية والراجلة وتواجد القطعات والتركيز على تعزيز الحماية للأحياء الســـكنية بقطاعات إضـــافية من القوات الأمنية المسؤولة في قواطع العمليات.

١١٢ - تؤمن مديرية حماية المنشـآت والشـخصـيات في بغداد وكذلك مديريات الشـرطة في المحافظات الحماية الكافية لكافة الكنائس ودور العبادة للأقليات الدينية والإثنية الأخرى وفق خطط أمنية معدة مســـبقاً لهذا الغرض مع تكثيف الإجراءات الأمنية خلال أيام أعياد الميلاد ورأس الســـنة الميلادية لمنع الإرهابيين والخارجين عن القانون من تنفيذ مأربهم بمهاجمة المواطنين وإيقاع الخســـائر بينهم أو التدخل بمراسيم تأدية الشعائر الدينية الخاصة بهم.

١١٣ - بلغ مجموع أعداد الأهداف المحمية التابعة لديوان الوقف المسيحي والديانات الأخرى في محافظة بغداد (الكرخ والرصافة) ٦٤ هدفاً محمياً بـ ٣٥١ عنصراً أمنياً من بينهم ضباط ومنتسبين ومفتشات.

١١٤ - كما عمل العراق على تنظيم الندوات والمؤتمرات التي ترعاها الحكومة التي تشـــجع الحوار بين الطوائف والتعايش السلمي والمصالحة الوطنية.

١١٥ - أقر العراق الاســـتراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية من قبل مجلس الوزراء بقراره المرقم ١٦٤ في ٢ نيســـان/أبريل ٢٠١٤ وجرى العمل على عدد من مخرجاتها، ويجري العمل على إعادة العمل بها من قبل دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

١١٦ - في إطار الإصـــلاحات التي أجراها رئيس مجلس الوزراء بتفويض من مجلس النواب تم دمج بعض الوزرات وإلغاء أخرى، وكان من بين الوزارات التي ألغيت وزارة الدولة لشـــؤون المرأة. لكن إلغاءها لا يعني عدم اهتمام الحكومة بقضـــايا المرأة. وعمدت لاســـتحداث دائرة تمكين المرأة في أعلى دائرة حكومية وهي الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتقوم بالعديد من المهام التي كانت الوزارة تتولاها. وإن الدائرة مدعومة من قبل رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء، فضـــلاً عن إعادة تشـــكيل لجنتين مهمتين مختصـــتين بقضايا المرأة وهما اللجنة العليا للنهوض بالمرأة واللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية. وضمت اللجنتان أعضاء حكوميين بدرجات عليا من الوزارات ذات الصلة بتمكين المرأة مثل الصحة والتربية والعمل إضافة إلى عضـــوية مجلس النواب. وتحرص الحكومة على إشـــراك منظمات المجتمع المدني في رســـم الســـياســـات الخاصـــة بالمرأة، لذلك ضـــمت في عضـــوية اللجنتين عددا من المنظمات غير الحكومية. ولضـــمان العدالة والشفافية ستكون عضوية المنظمات دورية، وستتولى اللجنتان رسم السياسة العليا للحكومة بشأن قضايا المرأة، وتتولى دائرة تمكين المرأة الإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الوزارات المعنية.

١١٧ - إن تخصيصات دائرة تمكين المرأة أصبحت ضمن تخصيصات الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

١١٨ - باشرت دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء منذ تشكيلها بموجب الأمر الديواني رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦، كبديل عن وزارة المرأة الملغاة وبذات الملفات، وانطلاقاً من موقعها وقوتها كأحد تشكيلات الأمانة العامة لمجلس الوزراء ورؤيتها بوضع استراتيجيتها وكذلك رسم منهجية العمل المناسبة للجنتين العليتين، النهوض بواقع المرأة العراقية، والريفية، بغية الشروع بالنهوض بواقع المرأة العراقية وكذلك العمل على ما يأتي:

- فتح تشكيلات إدارية في جميع هيئات ومؤسسات الدولة والمحافظات باسم تشكيلات تمكين المرأة تضم جميع الملفات الخاصة بالمرأة (فريق القرار الأممي ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي، أي ملفات تستحدث لاحقاً) ترفع خططها ونشاطاتها لدائرة تمكين المرأة العراقية، وتعمل على إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط السنوية لمؤسساتهم وتقليص الفجوة بين الجنسين، وكذلك إعادة تفعيل اللجان الفرعية المساندة لعمل اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية في المحافظات؛

- تعزيز قدرات الفرق القطاعية المعنية بالمرأة بعقد ورش عمل تدريبية لبناء قدراتهن بالتعاون مع الجهات الشريكة؛

- إقامة حملات توعية بعنوان ''نساء متحدات ضد الفساد'' بالتعاون مع هيئة النزاهة من أجل التعريف بأهمية دور المرأة العراقية في مكافحة الفساد التي استمرت لمدة أربعين يوم، وكذلك حملة مناهضة العنف ضد المرأة بعنوان ''قانون العنف الأسري ضمان لأسرة متماسكة'' ولمدة ١٦ يوماً بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية.

- فتح قنوات الاتصال مع المؤسسات الحكومية والمنظمات المحلية والدولية الشريكة تعبيراً عن اهتمام الحكومة بقضايا المرأة ولرفع قضايا المرأة العراقية والتحديات والإنجازات المتحققة وعرضها على المستوى الدولي من خلال تمثيل الدائرة في المحافل الدولية وبالخصوص (لجنة وضع المرأة ولجنة الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في المنطقة العربية)؛

- متابعة كتابة التقارير التعاهدية والدولية المتعلقة بالمرأة والعمل على تعزيز قدرات فريق كتابة التقارير الدولية (سيداو)، بتنظيم ورش عمل لهم بالتعاون مع الشركاء الدوليين والمحليين فضلاً عن تعزيز الاستجابة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛

- التنسيق مع البنك الدولي لإطلاق عدد من المشاريع كجزء من المشروع الطارئ (لدعم الاستقرار الاجتماعي والصمود في العراق)، لأهميتها في معالجة أثر الصراع على السكان والتركيز بشكل خاص على النساء وكذلك التخفيف من حدة الأثر النفسي والاجتماعي للصراع وبالتحديد النساء والأطفال ومنها (النقد مقابل العمل، والدعم الاجتماعي)، وكذلك التنسيق مع المصرف الزراعي العراقي لمنح المرأة الريفية قروضاً ميسرة لإقامة المشاريع الصغيرة لرفع مستوى تمكين المرأة العراقية الريفية اقتصاديا.

١١٩ - صدر قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان المرقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ويمنح القانون ولاية واسعة للمفوضية التي تم التصويت على أعضائها في البرلمان العراقي، ومن ضمن أهدافها: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد الاستراتيجيات وآليات العمل المشتركة، وكذلك إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق

الإنسان وتنميتها، وكذلك دراسة التشريعات النافذة وتقييمها ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب وتقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والتعاون والتنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتقديم المقترحات لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمنا تقييما عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق، ويتاح نشره في وسائل الإعلام المختلفة، إذ حدد القانون أعلاه أهداف ووسائل عمل المفوضية بـ:

- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الانسان؛
- القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات؛
- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر؛
- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

١٢٠ - القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء بالمحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

١٢١ - بلغ مقدار الموازنة المخصصة لها لعام ٢٠١٣ ٢٠ مليار دينار عراقي من الموازنة الاتحادية و ٢٩ مليار دينار عراقي لعام ٢٠١٤ وخصص لها ١١٠ درجة وظيفة عام ٢٠١٢.

١٢٢ - كما قامت الحكومة العراقية بدعم المفوضية في عام ٢٠١٦ وبعد إلغاء وزارة حقوق الإنسان بنقل ٥٢٥ موظفا مع تخصيصاتهم المالية إلى المفوضية، كما قامت الحكومة العراقية بتوفير مبان للمفوضية موزعة ٢ في العاصمة العراقية و ١٤ بناية في أغلب محافظات العراق عدا إقليم كردستان دعماً لعمل المفوضية.

١٢٣ - حصلت المفوضية العليا لحقوق الإنسان على عضوية مراقب في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتصنيف (ب) في عام ٢٠١٥.

١٢٤ - تم في عام ٢٠١٧ اختيار أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وعددهم ١٥ عضوا بواقع ٤ من النساء و ١١ من الرجال.

١٢٥ - حرصت الحكومة العراقية على تعزيز القوانين المناصرة للمرأة وأصدرت العديد من القرارات وأقرت خططا وطنية لصالح قضايا المرأة أبرزها:

١٢٦ - إقرار استراتيجية النهوض بالمرأة والخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٢٧ - قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٥ استثناء شريحة الأرامل من إجراءات التقليص بسبب الترهل الوظيفي.

١٢٨ - قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٢ إطفاء السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد بعد تاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ جراء العمليات الإرهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والمؤسسات الأمنية كافة وأصحاب الدرجات الخاصة ومنسوبي الرئاسات الثلاث وموظفيهم كافة فيما يتعلق بذممهم من ديون.

١٢٩ - قرار المجلس الوطني للإسكان تخفيض سعر الوحدات السكنية للفئات المعوزة ومنها الأرامل بنسبة ٧٥ في المائة في المجمعات السكنية التي تم توزيعها أو التي ستوزع مستقبلا استنادا لموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء عام ٢٠١٢ حيث وجه رئيس الوزراء السابق بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ عبر كتاب من الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجميع المؤسسات الحكومية بتعيين الأرامل ومنحهن سلفا وتخصيص وحدات سكنية بتخفيض ٧٥ في المائة من السعر والباقي بالتقسيط المريح.

١٣٠ - صدر قرار مجلس الوزراء ٩٩ لعام ٢٠١٥، توجيه الوزارات لترشيح نسبة في المناصب القيادية لمستوى مدير عام وما فوق للنساء.

١٣١ - صدر قرار مجلس الوزراء المرقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤ حول إعفاء الأرامل المتجاوزات على راتب الإعانة من مبالغ الاسترداد.

١٣٢ - صدر قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ الذي ميز إيجابياً مقدار الحد الأدنى للإعانة الشهرية التي حددت ٢٢٥ ألف دينار للمرأة مقارنة بالرجل ١٧٥ ألف دينار.

١٣٣ - وبخصوص قضايا الصحة والتعليم، فقد تم إجراء دراسة مفصلة عن واقع المرأة في هذين المجالين وعلى أساسهما وضع المخرجات اللازمة في استراتيجية النهوض بالمرأة العراقية.

١٣٤ - تعمل دائرة تمكين المرأة العراقية بالتنسيق مع وزارة التخطيط على إدراج قضايا المرأة واحتياجات وسبل تمكينها في خطة التنمية الوطنية التي يعمل العراق على إطلاقها قريباً. كما تأخذ الحكومة بالاعتبار تمكين النساء في استراتيجية التخفيف من الفقر التي يجري العمل على تحديثها واعتماد خطة جديدة.

١٣٥ - تعمل تشكيلات النوع الاجتماعي في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على إدماج النوع الاجتماعي في سياسات مؤسساتها.

١٣٦ - في الوقت الذي تنامى وجود المرأة في المجال العام سواء بوصفها فاعلة سياسيا أو في الحركات الاجتماعية أو اقتصاديا يتزايد ظهورها في قوة العمل المأجورة كاستجابة واقعية لالتحاقها بالتعليم والذي يعد تعبيرا حقيقيا لمساعي تمكين المرأة في العراق. علما أن خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية والسياسات المتبناة من قبل الحكومة والمتمثلة في وزارة التخطيط تؤكد على ما جاء في الدستور العراقي ٢٠٠٥ حول توفير فرص التعليم والتوظيف والصحة بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها حقا للجميع وأن تقدم دون تمييز مع التأكيد على الفئات الضعيفة كالأرامل والمطلقات وفاقدي الرعاية الأبوية حيث عملت دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن خلال استراتيجية التخفيف من الفقر على منح ٠٩٠ ١١ قرضا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ولغاية ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومنحت ٠٣٣ ٢٤ قرضاً للمشاريع الصغيرة المدرة للدخل من تاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كما منحت ٣٧٠ قرضاً ضمن

الخدمات الصناعية من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ومنحت ٣٨٨ قرضاً لمشاريع التأهيل المجتمعي من تاريخ ٢٠٠٧ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٧].

١٣٧ - ترعى دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فاقدات المعيل، الأرملة والمطلقة ويتيمة الأبوين وزوجة المفقود والعاجزة، من خلال برامج التمكين وهي:

١٣٨ - التمكين الاقتصادي:

- تم إطلاق الإعانة للمستفيدات كل شهرين بدلاً من ثلاثة أشهر وبانتظام واستهداف الأسر الفقيرة.
- العمل على توفير دخل داعم للأسر عبر تعليم المستفيدة مهارة تتدرب عليها وتزويدها بالمعدات اللازمة لتنفيذ التدريب بالتنسيق مع المنظمات المحلية والدولية والجهات المانحة.

١٣٩ - التمكين الاجتماعي:

برامج الدعم النفسي المقدمة من قبل قسم البحث الاجتماعي بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة ويتضمن:

- إنشاء مراكز الدعم النفسي في ٦ محافظات (بغداد، كربلاء المقدسة، النجف الأشرف، بابل، صلاح الدين، ديالى)؛
- إقامة جلسات للدعم النفسي في هذه المراكز بمناسبة الـ ١٦ يوم لمناهضة العنف ضد المرأة؛
- تقديم خدمات الدعم النفسي إلى مخيمات النازحين منذ بدء عملية النزوح؛
- استقبال النساء المعنفات والاستماع إليهن وتطبيق برامج الدعم النفسي لإعادة التوازن الاجتماعي والتخفيف من الضغط النفسي؛
- إدخال المستفيدات بدورات تدريبية وورش لغرض تأهيلهن وزجهن بسوق العمل.

١٤٠ - الاستمرار بتقديم خدمات الدعم النفسي عبر مراكز الدعم النفسي التابعة لوزارة العمل في عدة محافظات هي (بغداد، كربلاء المقدسة، النجف الأشرف، ديالى، صلاح الدين) منذ شهر شباط ٢٠١٦، وفتح غرف خاصة لاستقبال النساء المعنفات ومحاولة إيجاد الحلول للمشاكل التي تتعرض لها هؤلاء النساء.

أولا - صحة المرأة بما يدعم دورها التنموي

١٤١ - نظرا لما للجانب الصحي من أهمية بالغة في دعم الدور التنموي للمرأة وتعزيز مشاركتها المجتمعية، فيما يلي عددا من المؤشرات الصحية الرئيسة التي ترسم صورة عن الواقع الصحي للمرأة العراقية خلال المدة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٥ وفق بيانات وزارة الصحة وحسب الملحق رقم ٥.

١٤٢ - كما تضمن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة المعني بالصحة الجيدة والرفاه مؤشرين مراعيين للنوع الاجتماعي من ضمن قائمة المؤشرات البالغ عددها ١٣ مؤشراً في هذا الهدف وهما مؤشر معدل وفيات الأمهات ومؤشر معدل انتشار وسائل منع الحمل، إذ بلغت نسبة وفيات الأمهات ٣٥ حالة وفاة

(٧) المصدر دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة/وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

أم لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية حسب نتائج مسح خارطة الفقر ووفيات الأمهات لعام ٢٠١٣، وبلغ معدل انتشار وسائل منع الحمل بين النساء المتزوجات بعمر ١٥-٤٥ سنة ٥٢,٥ في المائة و ٤٧,٥ في المائة اللاتي لا يستخدمن أي وسيلة وخاصة في الحضر مقارنة بالريف.

ثانيا - تعليم المرأة

١٤٣ - يوفر الوعي المعرفي للمرأة فرص العمل اللائق فضلا عن النهوض بواقع الأسرة والمجتمع ككل انطلاقا من مبدأ ''امرأة متعلمة واعية تسهم في ركب العملية التنموية''، وفيما يلي استقراء الواقع التعليمي للمرأة في العراق من خلال المحاور أدناه معدلات الالتحاق للمراحل الدراسية رياض الأطفال والابتدائي والمتوسطة والاعدادي، حيث كانت معدلات التحاق الذكور أعلى من الإناث بصورة عامة وللمراحل الدراسية الابتدائية والمتوسطة والثانوية وكما موضح في الملحق رقم ٦.

١٤٤ - نسب التسرب للمراحل الدراسية (الابتدائية والمتوسطة والاعدادية)، على الرغم من محدودية التحاق الإناث مقابل الذكور في المراحل الدراسية ظهر في المقابل نسب تسرب أعلى للإناث بالذكور والتي تناسبت طرديا مع تطور المراحل التعليمية وكما موضح في الملحق رقم ٧.

١٤٥ - وعند مراجعة أهداف التنمية المستدامة وتحديدا الهدف الرابع الخاص بالتعليم الجيد تم تحديد ستة مؤشرات مراعية للنوع الاجتماعي مضافا إليها مؤشر ''معدل الالتحاق للطلاب بمرحلة ما قبل الابتدائي'' أو المؤشر البديل نسبة الأطفال الملتحقين بالصف الأول الابتدائي والذين التحقوا سابقا بالتعليم قبل المدرسي حيث كانت نسبة الذكور ٤,٩ في المائة و ٦,١ في المائة للإناث في العراق باعتبار أن الحضور في التعليم ما قبل المدرسة (رياض الأطفال) ضمن برنامج منظم للتعلم من الأمور المهمة لاستعداد الأطفال للالتحاق بالمدرسة مع الإشارة إلى أن نسبة الأطفال في سن دخول المدرسة والملتحقين بالتعليم الابتدائي ٨٤,٤ في المائة ومؤشر: إكمال التعليم الابتدائي حيث بلغت النسبة ٦٩,٧ في المائة لإجمالي العراق (للذكور ٧٢ في المائة وللإناث ٦٧,٢) حسب تقارير مديرية الإحصاء الاجتماعي والتربوي. ويعتبر العراق من الدول العربية المتراجعة بهذا المعدل. أما مؤشر التكافؤ في التعليم العالي فقد بلغ ٠,٨٨ كما بلغ عدد الإناث التدريسيات في التعليم لعام ٢٠١٤-٢٠١٥ للابتدائي ٩٥٠ ١٥٤ وللثانوي ٢٠٥ ٧٤ وللجامعي ٣١٩ ٣٥ وللمهني ٩١٩ ٤ ولرياض الأطفال ٣٧٣ ٦.

١٤٦ - كما نصت المادة ٨ (ثالثا) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧ على ''لا يعتبر تمييزاً أي ميزة أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كن مبنياً على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل''.

١٤٧ - عملت لجنة المصالحة الوطنية التابعة إلى مكتب رئيس الوزراء ويرأسها مستشار على تأسيس مكتب خاص للمرأة كل أعضائه من النساء يهتم ويتابع كل ما يهم المرأة العراقية ويرتقي بها من أجل أن يكون لها دور ريادي في مشروع المصالحة الوطنية وبإشراف مباشر من خلال الممثليات ومجالس الإسناد النسوية التابعة إلى لجنة المصالحة الوطنية، وقد عمل هذا المكتب على:

- بث الوعي الثقافي بضرورة مشاركة النساء في بناء الوحدة الوطنية والتلاحم الجماهيري من خلال ندوات ومؤتمرات استهدفت كافة المحافظات العراقية؛

- إقامة دورات تطوير الحس الأمني والتعريف بأنواع المتفجرات بالتعاون مع وزارة الداخلية وأجهزة الأمن الوطنية؛
- يقوم مكتب المرأة في المشـــاركة بكافة الجهود الرامية إلى بث الوعي بأهمية الســـلام من خلال الاشـــتراك بمهرجانات تقام من أجل المصـــالحة الوطنية وتوظيف بعض النشـــاطات لبث روح المصـــالحة الوطنية كالســـفرات الجماعية التي يتوجه فيها مجاميع النســـاء إلى العتبات المقدســـة (النجف، كربلاء، سامراء) وحتى إلى المتاحف؛
- يقيم مكتب المرأة مهرجانات تحت عناوين مختلفة يكون هدفها بث ثقافة الســـلام عن طريق الفعاليات الفنية كالفنون التشكيلية أو مسابقات لقراءة القرآن الكريم للنساء؛
- يحافظ مكتب المرأة على تواصله مع المنظمات غير الحكومية لتحقيق أهدافه في المصالحة الوطنية مع شرائح عديدة من النساء العراقيات؛
- يقيم المكتب احتفالات في مناسبات عديدة كعيد المرأة العراقية ويكرم من خلال هذه المناسبات النســـاء الناشـــطات في مجال حقوق المرأة كما يكرم الطالبات المتفوقات الأوائل في الجامعات والمدارس؛
- فتح مكتب المرأة ممثليات للمرأة في جانبي بغداد الكرخ والرصـــافة والمحافظات الأخرى لتقديم الدورات الثقافية والاجتماعية التي تهدف إلى بث مفاهيم الســـلام والوحدة الوطنية كما يقوم بمتابعة عمل الممثليات ومجالس الإسناد النسوية في بغداد والمحافظات؛
- ينسق مكتب المرأة مع وزارة المرأة في شأن إقامة دورات لمحو الأمية للنساء ومع وزارة الصحة من أجل إقامة ندوات صحية تثقيفية. كما ينسق المكتب مع دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة حيث تم شمول عدد كبير من المطلقات والأرامل وذوات الاحتياجات الخاصة؛
- وإيمانا من سياسة مكتب المرأة في لجنة المصالحة الوطنية مما لدور التنمية الوطنية من أهمية بالغة وركيزة أساسية في بناء السلام فقد عقد المكتب عدة ندوات في مجال التنمية البشرية؛
- يعمل المكتب على زيادة مهارات النســـاء في بعض المجالات كالخياطة والحاســـوب من أجل دعمهن للحصول على مصدر عمل لهن من خلال دورات يقيمها لهذا الغرض؛
- يشارك مكتب المرأة في تنفيذ فعاليات وخطوات برنامج تجفيف منابع الإرهاب.

١٤٨ - فيما يتعلق بمسألة الزواج المبكر والإجبار على الزواج فإن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لســـنة ١٩٥٩ عالج الأمر حيث نص في الفقرة (١) من المادة التاســـعة على أن ''كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شـــخص، ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضـــاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلا للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج'' وفي الفقرة ٢ ''يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث ســـنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريبا من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الســـجن مدة لا تزيد على عشـــر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات''.

١٤٩ - على المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة. ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص.

١٥٠ - إن الحكومة العراقية تعول على تشكيلات النوع الاجتماعي في جميع القطاعات، التخطيط، الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الأمن، العدل، في تطوير سياسات دوائرها لتكون ملبية لاحتياجات النساء. وعند نجاح هذه السياسات ستصبح المرأة قادرة على مجابهة أي سيطرة وتملك القدرة على التمسك بحقوقها الإنسانية المكفولة في الدستور العراقي.

١٥١ - إن المواد ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تجيز تذرع الجناة بالدفاع عن الشرف كظرف من الظروف المخففة هي أحكام عامة تقع ضمن الفصل الخامس من القانون أعلاه تحت عنوان ''الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة'' وتطبق في جميع الجرائم ولا تختص بجريمة واحدة. وقد ترك المشرع للقاضي الاستناد إليها بحسب الوقائع الخاصة بكل قضية، أما في إقليم كردستان فقد تم تعديل المواد الآنفة الذكر من أن القتل بذريعة الشرف لا يعد عذراً لتخفيف العقوبة.

١٥٢ - وفيما يخص بعض النصوص في قانون العقوبات حول اعتبار البواعث الشريفة كعذر مخفف فإن تلك المادة شاملة لكافة البواعث الشريفة ولم يقصد فيها (غسل العار) مثلا على سبيل الحصر والذي تكون ضحيته النساء حصرا وهو بكل الأحوال لا يعتبر تمييزا ضد المرأة كونها امرأة وإنما مستمد من الشريعة الإسلامية السمحاء وأعراف وتقاليد مجتمعنا الشرقي الأصيل وهو لا يتعارض مع النصوص الدستورية وعادات المجتمع المحافظ ونفس الحالة بالنسبة للمادة ٤٠٩ عقوبات التي غدت عذرا مخففا لما يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها أو قتل أحدهما.

١٥٣ - تم تعديل الفقرة (٢) من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (الزاني والزانية يعاقبان بنفس العقوبة).

١٥٤ - كما تم تعديل المواد ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بخصوص القتل بذريعة الشرف لا يعتبر حجة لتخفيف العقوبة.

١٥٥ - وتم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (وفقا لهذه المادة فإن مسألة التأديب من قبل الرجل لا تشمل المرأة).

١٥٦ - كما أن قانون العفو العام في إقليم كردستان لا يشمل مرتكبي جريمة القتل بذريعة الشرف (غسل العار).

١٥٧ - نود الإشارة إلى أن ظاهرة ختان الإناث تنحصر في إقليم كردستان في القرى والأرياف ولا وجود لهذه الظاهرة في وسط وجنوب العراق.

١٥٨ - جاء في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في المادة الثانية (أولا): يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: ومن هذه الأفعال (ختان الاناث).

١٥٩ - نص قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في المادة (سادساً) على:

١ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين كل من حرض على إجراء عملية ختان أنثى.

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى.

٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى إذا كانت قاصرة.

٤ - يعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلانياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

١٦٠ - من خلال المسح الذي أعده المجلس الأعلى لشؤون المرأة ووزارة التخطيط في إقليم كردستان وبالتعاون مع هارتلاند الدولي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حول نسبة انتشار ختان الإناث في إقليم كردستان فقد بينت نتائج هذا المسح وجود انخفاض حاد في معدل انتشار ختان الإناث في إقليم كردستان.

١٦١ - تم تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ الذي أشار إلى العنف الأسري حيث نصت المادة ٢٩ (أولاً) على ''تهدف دور الرعاية إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما أو العنف الأسري، وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين''.

١٦٢ - إقرار استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان عام ٢٠١٢.

١٦٣ - أقر مجلس الوزراء عام ٢٠١٣ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليه، وتتضمن الاستراتيجية أربعة محاور وهي: الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ، واعتمدت الاستراتيجية على مصادر تتضمن الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان والدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة أمام القانون، كما اعتمدت على وثائق وطنية أهمها الخطة الخمسية واستراتيجية تخفيف الفقر والخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمسح الاجتماعي للمرأة العراقية، وتنطلق الاستراتيجية من إرادة الحكومة العراقية بالنهوض بالمجتمع العراقي من الواقع المتردي نتيجة السياسات السابقة والأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تسببت بملابسات فكرية متعصبة أثرت على وضع المرأة في العراق.

١٦٤ - ومن أجل الحفاظ على كرامة المرأة وسلامتها فقد تم تجريم وفرض العقوبات ضد مرتكبي العنف ضمن بنود مسودة قانون مكافحة العنف الأسري بفرض غرامات مالية بمقدار خمسمائة ألف دينار إلى

مليون دينار أو الحبس البسيط لمدة ستة أشهر في حال عدم دفعه الغرامة، وكذلك زيادة مبلغ الغرامات من (٣ ٠٠٠ ٠٠٠ إلى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠) أو الحبس لمدة سنة واحدة في حال تكرار الجريمة من قبل الجناة.

١٦٥ - تم تعيين المزيد من النساء في الأجهزة الأمنية كالشرطة المجتمعية وشرطة حماية الأسرة ومعهد التدريب النسوي في وزارة الداخلية، وكذلك يوجد قسم خاص بأمن المرأة في جهاز الأمن الوطني، إضافة إلى وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات الأمنية تعمل جميعها على إدماج النوع الاجتماعي في الجهاز الأمني.

- استحداث مديرية شرطة حماية الأسرة والطفل؛
- تضمين مبادئ الحماية ضد العنف الأسري في مادة التربية الأسرية للصف الخامس الإعدادي؛
- زيادة مشاركة النساء في الجيش والشرطة إذ تخرجت أول دورة لحماية الشخصيات من النساء عام ٢٠١٣؛
- تنظيم دورات تدريبية لمنتسبي شرطة حماية الأسرة التي تتضمن نساء بمراتب وضابطات.

١٦٦ - إدماج مناهج حقوق الإنسان ومكافحة العنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة.

١٦٧ - إن مشروع قانون الحماية من العنف الأسري يتضمن إنشاء دور لحماية الناجيات من العنف وعند إقرار هذا القانون سيوفر ملاذات آمنة للناجيات من العنف كما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر أقر بإنشاء دور لضحايا الاتجار بالبشر واتخذت بعض الاجراءات بشأن افتتاح دار بهذا الخصوص.

١٦٨ - تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حاليا على إمكانية فتح دور الإيواء لمعالجة حالات النساء اللاتي تعرضن للعنف قبل إقرار القانون.

١٦٩ - أقيمت العديد من الورش التدريبية داخل وخارج العراق لمنتسبي الوزارات المعنية بشأن التعامل مع الناجيات من العنف مثل وزارات الداخلية والدفاع والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

١٧٠ - ندرج في أدناه جدولاً إحصائياً بأنواع العنف الأسري وللفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٧ والمسجلة في جميع أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري[٨]:

	نوع الاعتداء	*المجموع*
١	اعتداء الزوج على الزوجة	٢ ٦٤٥
٢	اعتداء الزوجة على الزوج	٥٦٢
٣	الاعتداء ما بين الإخوان والأخوات	٤٣٥
٤	اعتداء الآباء على الأبناء	١٢٣
٥	اعتداء الأبناء على الآباء	٦٨٨
٦	أخرى تذكر	٤٤٦
	المجموع	**٤ ٨٩٩**

(٨) المصدر وزارة الداخلية

١٧١ - تقوم وزارة التخطيط بمسوحات دورية تحتوي مؤشرات ذات علاقة بالنساء المعرضات للعنف بشكل عام مثل مسح (I-WISH) ''الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمرأة العراقية'' ومسح (MICS) ''أوضاع النساء والأطفال في العراق المسح العنقودي متعدد المؤشرات''، وتقارير تحليلية معمقة حول العنف ضد المرأة، الرجل والمرأة، وجميع تلك المؤشرات تدمج ضمن الخطط والاستراتيجيات الوطنية، وأفردت خطط التنمية الوطنية (٢٠١٠-٢٠١٤) محورا خاصا بالنوع الاجتماعي، إضافة إلى الاستراتيجيات المتخصصة بالنوع الاجتماعي كالاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (٢٠١٣-٢٠١٧) والاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (٢٠١٤-٢٠١٨) وخطة الطوارئ الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

المادة ٦ والتوصية ٣٢

١٧٢ - الانتهاء من إكمال مسودة تنفيذ تعليمات تفعيل قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ من قبل وزارة الداخلية ومن ثم عرضها على اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر للمصادقة عليها.

١٧٣ - تم استحداث لجان تحقيقية تختص بالتحقيق في القضايا الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر في جانبي بغداد الكرخ والرصافة فضلاً عن أكثر من ١٣ شعبة في محافظات العراق مهمتها التحقيق في قضايا جرائم الاتجار بالبشر ونشر مفارزها ضمن قاطع المسؤولية لجمع المعلومات والبيانات بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى في متابعة ورصد الحالات المخالفة والقبض على مرتكبيها وتكليف موظفين مدنيين بعنوان باحث اجتماعي على ملاك وزارة الداخلية - قسم مكافحة الاتجار بالبشر لتقديم خدماتهم خلال دراسة الحالة وتحليل الوضع النفسي والاجتماعي للضحية ورفع تقارير عنها وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى والمحافظة على سرية مصادر المعلومات والشهود.

١٧٤ - من خلال تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر نبين إعداد الإجراءات التحقيقية عن جرائم وقضايا الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٦ حيث بلغ مجموع القضايا المسجلة ٣١٤ وعدد المتهمين ٣٤٧ والمحالين منهم إلى المحاكم ٨٣ وبلغ عدد المحكومين ١٧ والمفرج عنهم ٧٣ والمحالين لجهات أخرى ٩٥ ورهن التحقيق ١٩ والمطلق سراحهم بكفالات ضامنة ٦٠، وبحسب أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ فإن العقوبات وبحسب الفعل المرتكب ومواد التجريم والإحالة تتراوح الأحكام الصادرة بحق المدانين من المتهمين وفق القانون ما بين السجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار عراقي حتى تصل العقوبة إلى السجن المؤبد وعقوبة الإعدام في حال أدى الفعل المرتكب إلى وفاة المجني عليه.

١٧٥ - تخصيص محاكم وقضاة مختصين للنظر بقضايا الاتجار بالبشر بناءً على القوانين والتشريعات المعتمدة.

١٧٦ - تعين مختصين بصفة باحث اجتماعي للعمل ضمن دور إيواء تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر وتم رفد دار الإيواء في بغداد بعدد ١٥ باحث اجتماعي من ملاك وزارة الداخلية لدراسة الحالات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر.

١٧٧ - أكملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية جاهزية دار إيواء ضحايا الاتجار بالبشر من كافة النواحي لغرض استقبال حالات ضحايا الاتجار بالبشر.

١٧٨ - إعداد قاعدة بيانات تعنى بقضايا الاتجار بالبشر.

١٧٩ - وضع خطة سنوية لعمل قسم مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية وفقاً لأهمية الأهداف الموضوعة وتنفيذها.

١٨٠ - تخصيص مفارز قانونية من قبل وزارة الداخلية وبالتنسيق مع وزارة الصحة للعمل ضمن المراكز المتخصصة لإصدار استمارة فحص مطابقة الأنسجة لعمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية بصفتها جهة قانونية لتدقيق الوثائق والمستمسكات الخاصة بالمتبرعين والمرضى وفقاً للشروط والتعليمات القانونية.

١٨١ - متابعة قضايا العمالة الأجنبية بالتعاون مع دائرة شؤون الإقامة ومنظمة الهجرة الدولية من خلال تقديم الدعم القانوني للضحايا من الجنسيات العربية والأجنبية.

١٨٢ - صدر قانون حماية الشهود والخبراء والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧[٩].

١٨٣ - قرر مجلس الوزراء إصدار النظام رقم ٧ لسنة ٢٠١٧، نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر الذي دققه مجلس الدولة، استناداً إلى أحكام المادة ٨٠ (ثالثا) من الدستور، والمادة ١١ (ثامنا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

١٨٤ - تقوم وزارة الداخلية بعمل برامج توعوية تثقيفية للتعريف عن القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر من خلال حملات في إقامة المؤتمرات والندوات وإلقاء محاضرات دراسية ضمن الجامعات والكليات والمدارس بمختلف مراحلها، وكذلك التعاون مع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال، بالإضافة إلى عمل بوسترات تعريفية ولقاءات إذاعية وتلفزيونية وأيضا ملصقات إعلانية دعائية في الأماكن العامة والمنافذ والمطارات للتحذير من جرائم الاتجار بالبشر وأيضا فتح دورات تدريبية وإشراك العاملين.

١٨٥ - توقيع اتفاقيات دولية والتعاون مع المجتمع الدولي في تناقل الخبرات والتجارب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقية العربية لرفع وزرع الأعضاء البشرية والاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري والبروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر والانضمام إلى بروتوكول (باليرمو) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٨٦ - إقامة برنامج مشترك من خلال التعاون بين وزارة الداخلية ومنظمة الهجرة الدولية يعنى بتدريب العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من خلال إقامة هذا البرنامج تم فتح أكثر من ٢٥ ورشة عمل ودورات داخل العراق وخارجه مما أسهم في إعداد مدربين للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر وزيادة الامكانيات والتطوير لدى الموظفين العاملين وفقاً للمعايير الدولية المتبعة من خلال تناقل المعلومات والاطلاع على التجارب.

١٨٧ - إعداد برنامج بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي يختص بإقامة دورات وورش عمل معنية بالقوانين والاتفاقيات الدولية حول مكافحة الاتجار بالبشر.

١٨٨ - إن قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد ميز بشكل واضح بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى لضمان عدم تعرض المجنى عليه لحيف القانون وبالتالي هو ضحية وبحاجة للمساعدة التي

(٩) المصدر جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٥.

يتم تقديم المساعدات بدءا بالمساعدة القانونية من خلال الإجراءات التحقيقية، بالإضافة إلى خدمات أخرى تقدم من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والصحة حسب نصوص القانون.

١٨٩ - وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ فإن الاستغلال في البغاء والدعارة وتجارة الجنس إذا توافرت فيها أركان جريمة الاتجار بالبشر فإن من يقعن ضحية ضمن تلك الجريمة يُعد ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر ولا تتم محاكمتهم عن الجرائم المرافقة لجريمة الاتجار بالبشر ومنها الإكراه على البغاء والدعارة.

المواد ٧-٩
فيما يخص المادة ٧ والتعليق الختامي ٣٥

١٩٠ - في التاسع من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ صادق مجلس النواب العراقي على الحكومة المنتخبة وفقاً لما أفرزته انتخابات عام ٢٠١٤ وقد ضمت هذه الحكومة ٣٣ وزيراً وحرصت على أن تكون كل مكونات المجتمع العراقي ممثلة فيها فضلا عن إضافة تمثيل المرأة فيها حيث بلغت نسبة تمثيل النساء ٢٥ في المائة وبهذا ضمن مجلس النواب مساهمة فاعلة للمرأة كجزء من حقوقها السياسية وفقاً للمادة ٤٩ (رابعا) من الدستور. وانعكس هذا التمثيل الخاص بالنساء على عددهن في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى الوزراء ووكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين.

١٩١ - وبلغت نسبة مشاركة المرأة في الكابينة الوزارية للحكومة الحالية إلى وزيرتين متمثلتين بوزير الصحة ووزير الإعمار والإسكان، بالإضافة إلى تنصيب امرأة لشغل منصب أمين بغداد وهو منصب بدرجة وزير ورئيس مجلس الدولة بدرجة وزير.

١٩٢ - صدر توجيه من رئيس الوزراء في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى الوزارات لترشيح نسبة من النساء لشغل المناصب القيادية بمستوى مدير عام فما فوق.

١٩٣ - ضمن حزمة الإصلاحات الحكومية تشكلت لجنة التعديل الوزاري لاختيار الوزراء التكنوقراط والتي بلغ عددها ١٣ عضوا من الخبراء من بينهم امرأتان.

١٩٤ - ضمن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥[١٠] مراعاة التمثيل النسوي في الهيأة المؤسسة والهيئة العامة للأحزاب السياسية بموجب المادة ١١(أولا) (أ) والتي تنص على أن يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب لأغراض التسجيل إلى دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية مرافقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسية التي لا يقل عدد أعضائها عن ٧ أعضاء مؤسسين ومرافقاً به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن ألفين عضو من مختلف المحافظات على أن يراعى التمثيل النسوي.

١٩٥ - تسعى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى تفعيل الدور التوعوي لضرورة مشاركة المرأة في جميع المجالات وفي كافة الدوائر، وتؤكد ضرورة مشاركة المرأة في المؤسسات التشريعية لضمان عدالة القوانين. كما تؤكد على تطبيق القوانين التي تعنى بمشاركة المرأة في الانتخابات والعمل السياسي والحزبي، الأمر الذي يساهم بشكل فعال في تطوير منظور النوع الاجتماعي بشكل إيجابي لإزالة السلوك النمطي المفروض لتمثيل المرأة لتأخذ دورها بشكل طبيعي في المجالات كافة.

(١٠) المصدر جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣).

١٩٦ - كما حرصت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على وجود تمثيل نسوي في الهيئة المؤسسة وبما لا يقل عن امرأتين من عدد أعضاء الهيئة المؤسسة والبالغ عددهم ٧ أعضاء وكذلك الأمر بالنسبة للهيئة العامة للأحزاب السياسية.

١٩٧ - وإن هناك العديد من الأحزاب السياسية قامت بتأسيسها وترؤسها نساء مارسن العمل السياسي وكانت هذه الأحزاب السياسية من أول الأحزاب التي حصلت على إجازة تأسيس من المفوضية.

١٩٨ - بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة ٦١ والبند (ثالثا) من المادة ٧٣ من الدستور قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إصدار القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ قانون الاحزاب السياسية وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون انسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي، ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الأحزاب أو تنظيمات سياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة، شرع هذا القانون.

١٩٩ - تمثل (الكوتا) الخاصة بالنساء التي لا تقل عن ٢٥ في المائة ضمن مجلس النواب مساهمة فاعلة للمرأة في الحياة السياسية، وانعكست في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة.

٢٠٠ - إن السلطة القضائية أولت اهتماماً كبيراً لعمل المرأة في مجال القضاء، وفي إحصائية أوردتها السلطة القضائية بأعداد القاضيات إذ شكلت القضاة من النساء المدة من عام ٢٠٠٣ ولغاية نهاية ٢٠١٤، فقد بلغ عدد القاضيات ٩٣ قاضية بعد أن كان العدد لا يتعدى ٧ قاضيات قبل هذه المدة.

فيما يخص المادة ٨ نحيلكم إلى تقريرنا السابق ونبين أيضاً الآتي:

٢٠١ - سعت الحكومة العراقية إلى إشراك المرأة في المحافل الدولية وحرصت على تحقيق التوازن الجنساني في إيفادات الوزارات كافة والمؤسسات غير المرتبطة بوزارات للمشاركة ضمن الأنشطة والمحافل الدولية كالمؤتمرات وورش العمل التدريبية والتطويرية. وكان لمشاركة وفد العراق لدى مناقشته تقرير العراق السابق المقدم إلى لجنتكم الموقرة في عام ٢٠١٤ أقرب دليل على ذلك إذ ترأس الوفد الحكومي السيدة وزيرة الدولة لشؤون المرأة آنذاك مع مجموعة من النساء اللاتي يمثلن المؤسسات الحكومية المعنية ضمن تشكيل أغلب الوفد المشارك. كما تضم بعثات العراق الدائمة إلى الدول أعداداً من النساء ويراعى التوازن الجندري بهذا الجانب. وتشغل نساء عراقيات وظائف في مكاتب الأمم المتحدة كافة التي تخص برامجها في العراق وليس هناك أية قيود صادرة من قبل الدولة تمنع انخراط العراقيات في مجالات العمل الدولي، وتسلمت المرأة منصب سفير فضلاً عن وجود العديد من النساء يعملن في السلك السياسي في السفارات والممثليات والقنصليات العراقية في الخارج بدرجات عديدة (مستشار، أو سكرتير أول، أو سكرتير ثانٍ، أو قنصل).

المادة ٩ والتوصية ٣٧

٢٠٢ - أراد المشرع بإدراج المادة (٤) في قانون الجنسية العراقية النافذ أن يضمن ولاء وانتساب الشخص المولود خارج العراق بأب مجهول أو لا جنسية له للبلد حيث جعل للوزير حق منحه الجنسية خلال سنة من بلوغه سن الرشد علماً أن هذه المادة محل نقاش ودراسة من قبل وزارة الداخلية ومجلس الدولة لغرض تعديلها أو إلغائها ولم تسجل أي حالة منح جنسية أو طلب استناداً إلى أحكام المادة المذكورة آنفاً منذ

العمل بقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذة، وإن قانون الجنسية النافذ اعتبر الشخص المولود لأم عراقية وأب أجنبي (غير عراقي) عراقي الجنسية بغض النظر عن محل ولادته داخل أو خارج العراق، مما يعني عدم إهمال الانتساب للأم في منح الجنسية العراقية بعكس القوانين السابقة التي أهملت دور الأم في منح الجنسية.

٢٠٣ - وبشأن أحكام المادة (٧) والمادة (١١) من قانون الجنسية النافذ فلا يوجد اختلاف جوهري وقانوني في نفس الإجراءات من حيث تقديم الطلب ومدة الإقامة واستمرار الرابطة الزوجية وأضيف في المادة (٧) (الأجنبي المتزوج من عراقية) أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولديه وسيلة جلية للعيش وهذا لا يؤثر من المادة ونصها.

٢٠٤ - يوجد حالياً مشروع تعديل لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

المواد (١٠-١٤)

المادة (١٠) والتوصية (٣٩)

٢٠٥ - قامت وزارة التربية من خلال قسم حقوق الإنسان شعبة المناهج بتضمين مبادئ حقق الإنسان في الكتب المنهجية لنشر ثقافة حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية، الحق بالخصوصية، حق المراسلة والاتصال، المساواة، الحرية، حق الحياة، حق الطفل، حق المرأة وغيرها من الحقوق، ونصوص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور العراقي، وبعد أن اعتمد العراق سياسة تربوية جديدة واستنادا إلى توصيات اللجنة الوطنية لمناهج حقوق الإنسان تم تضمين بالمناهج الدراسية كافة بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان كل حسب طبيعة المادة ونقلها للمفهوم، إضافة إلى المناهج هناك الكثير من المشاريع التي اعتمدت في المدارس هدفها الأساسي ترسيخ مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان لدى الطلبة والهيئات التدريسية، وأهم الكتب التي تضمنت هذه المفاهيم هي اللغة العربية، واللغة الإنكليزية، والتربية الدينية، والاجتماعات، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد بفرعيه الأحيائي والتطبيقي وغيرها)[(١١)].

٢٠٦ - تضمنت المناهج الدراسية مفاهيم عن مكانة المرأة باعتبارها أماً وأختاً ومربية فاضلة ومشاركتها في بناء المجتمع جنباً إلى جنب مع أخيها الرجل، حيث تضمن المواد الدراسية الإنسانية كالتاريخ واللغة العربية والتربية الدينية واللغة الإنكليزية دراسة سيرة شخصيات نسائية عظيمة وصورت المرأة العراقية برمز المرأة الفاضلة في كتب التربية الفنية.

٢٠٧ - إن عملية صناعة المنهج الدراسي تخضع لإجراءات ومراحل متعددة لحين طرحها في الميدان.

٢٠٨ - كما أن عملية إعادة النظر بالمناهج الدراسية تتطلب فترات زمنية متباعدة وكل منهج حسب الخطة الموضوعة له سلفاً إذ أزيلت القوالب النمطية الجنسانية من أغلب الكتب المدرسية ولمراحل معينة وستتم عملية متابعة إزالة القوالب عن المناهج المتبقية للفترات القادمة وحسب الخطة الموضوعة.

٢٠٩ - تم تضمين الكتب المنهجية الناقلة كافة بموضوعات تخص مشاركة المرأة في الحكم فضلاً عن دورها في الحياة الاجتماعية ولا سيما في البيت والأسرة إضافة إلى الحياة المهنية وإبراز الصورة الإيجابية لمشاركتها.

(١١) المصدر وزارة التربية.

٢١٠ - ألزم الدستور الدولة بضرورة الاهتمام بالتربية والتعليم إذ أنه أشار في الفقرة (أولا) من المادة (٣٤) على أن ''التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية''. كما أشارت الفقرة (ثانيا) من المادة ذاتها إلى أن ''التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله''.

٢١١ - ولا يوجد أي تشريع في وزارة التربية يميز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات الجامعية حيث عملت وزارة التربية على توفير التعليم الإلزامي للأطفال ومن الجنسين ذكور وإناث في مرحلة الابتدائية.

٢١٢ - أقرت الحكومة العراقية الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي للسنوات ٢٠١٢-٢٠٢٢ وبالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية (اليونسكو، اليونيسيف، البنك الدولي) التي تهدف إلى خلق نظام تربوي وتعليمي يوفر فرص التعليم والتعلم للجميع بما يحقق متطلبات المجتمع المتحضر ويسهم في بناء الإنسان ويرسخ مبادئ المواطنة الصالحة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتسعى إلى إصلاح نظام التربية والتعليم العالي وتطويره مستمداً من طبيعة المجتمع العراقي وبضمنه المجتمع الكردستاني ومن حاجاته ومتطلبات تقدمه مراعياً فيه الخصوصية للأقليات بما يجعله مشاركاً فعالا في إنتاج المعرفة مع الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والطبيعية (المادية) والمالية لضمان تحقيق التنمية الشاملة والحياة الكريمة وتحقيق تكافؤ الفرص وتحقيق السلام في العراق، وبموجب هذه الاستراتيجية وضعت مناهج دراسية لبرنامج محو الأمية (اللغة العربية، الرياضيات، الثقافة العامة) وتم مراجعتها وتنقيحها بدعم تقني من قبل مكتب اليونسكو في العراق، كما طبعت مناهج خاصة لمحو الأمية بين الأقليات باللغات الخاصة بتلك الأقليات.

٢١٣ - ومن أجل التمكين في العراق ولغرض الحد من ازدياد رقعة الأمية وتقليل نسبتها بادرت الحكومة العراقية وبالتعاون مع اليونسكو في العراق لإطلاق مبادرة محو الأمية التي تهدف إلى بناء وتطوير وتقليل الأمية بنسبة ٥٠ في المائة على جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، ومن أهداف الخطة تحقيق محو أمية المواطنين الأميين للفئة العمرية (١٥-٤٥) سنة والبالغ عددهم ٦٧٦ ٨٠٤ ١ شخصا مع تحقيق معدل ٢٠ دارسا للمعلم الواحد لغاية ٢٠١٤.

٢١٤ - كما يهدف قانون محو الأمية المرقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ إلى القضاء على الأمية من خلال تنفيذ مشروع محو الأمية حيث تكون الدراسة في مراكز محو الأمية على مرحلتين: مرحلة الأساس ومدتها ٧ أشهر ومرحلة التكوين ومدتها ٧ أشهر وتكون مدة العطلة بين مرحلة وأخرى ١٥ يوما.

٢١٥ - إن عدد المراكز الفعالة الخاصة بمحو الأمية في المناطق الريفية ١٧٧ ١ مركزاً وفي الحضر ٨٣٧ ١ مركزاً في عموم العراق عدا إقليم كردستان للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ وكان عدد الدارسين في الريف ٢٥٣ ١٠٢ وفي الحضر ١٨٥ ١١٧ دارس/ة فتيات وشابات مع العلم أنه تم تعليق الدراسة في هذه السنة في الأنبار ونينوى بسبب الظروف الأمنية التي مرت بها هذه المحافظات.

٢١٦ - وإن عدد المراكز الخاصة بمحو الأمية في المناطق الريفية ٤٣٤ مركزا وفي الحضر وصل عدد المراكز ٧١٥ مركزا في عموم العراق عدا إقليم كردستان للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦. وكان عدد الدارسين في الريف ٥١٧ ٣٠ حيث كان عدد (الذكور ٢٦٠ ٧ دارسا والإناث ٢٥٧ ٢٣ دارسة) وفي الحضر ٤٩٢ ٤٤، وكان عدد الذكور ٨٩١ ٨ دارسا والإناث ٦٠١ ٣٥ دارسة) مع العلم أنه تم تعليق الدراسة في هذه السنة في محافظة نينوى بسبب الظروف الأمنية التي مرت بها هذه المحافظة.

٢١٧ - وإن عدد المراكز الخاصة بمحو الأمية في المناطق الريفية ٣٣٦ مركزا وفي الحضر وصل عدد المراكز ٤٠٨ مركز في عموم العراق عدا إقليم كردستان للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، وكان عدد الدارسين في الريف والحضر ٤١٥ ٥٣ منهم (الذكور ١٤١ ١٦ دارسا والإناث ٢٧٤ ٣٧ دارسة)[١٢].

٢١٨ - بالإمكان الاطلاع على أسماء مراكز محو الأمية/الخاصة بالأقليات (بغداد، كركوك، البصرة، ممثلية تربية نينوى في أربيل ودهوك) منذ تأسيسها في عام ٢٠١٤-٢٠١٥ حسب الملحق رقم ٨.

٢١٩ - تضمن البرنامج الحكومي ٢٠١٤-٢٠١٨ تطوير كفاءة المؤسسات التعليمية والبحثية وذلك إذ يعد التعليم المحرك الأساس للارتقاء بالمجتمع ومن حق كل مواطن الحصول على فرصته في التعليم والتعليم العالي واحتضان البلد لأبنائه من الكفاءات واستعادة ثقة المجتمع بالمؤسسة التعليمية وضمان تأهيل الطلبة للمشاركة في الأنشطة المجتمعية من خلال الارتقاء بمستوى المؤسسات التعليمية والملاكات التدريسية واستخدام التقنيات الحديثة في التعليم وسد النقص الحاصل في المدارس والانتقال نحو التعليم المهني والتقني والمعرفي بما يلبي احتياجات سوق العمل.

٢٢٠ - فك الازدواج في المدارس واستيعاب النمو الطبيعي لإعداد الطلبة وتوفير بيئة مدرسية ملائمة وصحية من خلال بناء وتأهيل مدارس جديدة في عموم المحافظات.

(أ) تطوير البنى التحتية للتعليم العالي والبحث العلمي وذلك لاستيعاب طلب المحافظات والزيادة المتدفقة وتحديد الطاقة الاستيعابية لكل مؤسسة والالتزام بالمخطط التصميمي لها؛

(ب) استكمال الأبنية التعليمية حسب المقرر لها مع إدخال التقنيات ومستجدات المرحلة القادمة مع تطوير كفاءة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إسداء الخدمة للجميع وصولا إلى كفاءة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي؛

(ج) الارتقاء بالبحث العلمي من خلال بناء قاعدة مادية ومختبرات علمية تخصصية في مجالات متعددة؛

(د) تزويد الطلاب والهيئات التعليمية بالمصادر العلمية للتعليم والتعلم وإنشاء المكتبة الإلكترونية؛

(هـ) مواكبة التطورات الإلكترونية والتكنولوجية في التعليم والتعلم وإدخال مادة الحاسوب ضمن المناهج التعليمية؛

(و) تشجيع مؤسسات التعليم الخاص في المجالات كافة وتحفيز الاستثمار في هذا المجال مع ضمان الارتقاء بمستوى التعليم؛

(ز) إعادة هيكلة المؤسسات التربوية التي تخرج المعلمين والمدرسين لضمان جودة العملية التربوية؛

(ح) إعادة تفعيل العمل بقانون التعليم الإلزامي ورفع مستواه لغاية نهاية الدراسة المتوسطة؛

(ط) تفعيل مبادرة محو الأمية من أجل التمكين؛

(١٢) المصدر وزارة التربية.

(ي) الاستمرار ببرنامج المبادرة التعليمية.

٢٢١ - إن الحكومة العراقية ومن خلال وزارة التربية عازمة على تخفيض نسبة التسرب على المستوى الرسمي لمراحل التعليم العام الابتدائي والثانوي وعن طريق التعليم الموازي حيث انخفضت نسبة التسرب من ٣٦ في المائة للتعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١,٨ في المائة في عام ٢٠١٢-٢٠١٣ وأصبحت النسبة ٢,٢ في المائة لعام ٢٠١٥-٢٠١٦، وفي مرحلة الثانوية انخفضت نسبة التسرب من ٣,١ في المائة عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢,٤ في المائة عام ٢٠١٢-٢٠١٣ وأصبحت النسبة ٣,٤ في المائة لعام ٢٠١٥-٢٠١٦.

٢٢٢ - قامت وزارة التربية بتوجيه المديريات العامة للتربية بشأن اعتماد الوحدة القياسية في بناء الصفوف لغرض الحد من ظاهرة التسرب ومن بينها اكتظاظ الصفوف والشعب بالتلاميذ.

٢٢٣ - قامت وزارة التربية بتوجيه إدارات المدارس لمتابعة التلاميذ بالمدارس لغرض رفع المستوى العلمي لهم والحيلولة دون رسوبهم الذي تسبب بترك مقاعد الدراسة.

٢٢٤ - قامت وزارة التربية بتوجيه المديريات العامة للتربية بتوفير خدمات الإرشاد التربوي لمساندة الأسرة، المعلم، التلميذ في حل المشاكل النفسية والاجتماعية التي تحول دون تسرب التلاميذ.

٢٢٥ - تطبيق مشروع التربية الإيجابية بتحديد أسباب العنف وتعديل السلوك الذي يتسبب في ترك الدراسة.

٢٢٦ - فتح مراكز حقك في التعليم لتسجيل الطلبة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠-١٨ سنة من الذكور والإناث وقد بلغ عدد الدارسات فيها ٨٢٧ دارسة.

٢٢٧ - متابعة تطبيق قانون التعليم الإلزامي.

٢٢٨ - تعزيز دور الإعلام لزيادة معدلات الالتحاق.

٢٢٩ - تم فتح مدارس اليافعين لاستقطاب الأطفال التاركين وغير المسجلين بالفئة العمرية ١٠-١٥ سنة وقد بلغ عدد الدارسات ٧٧٧ دارسة.

٢٣٠ - فتح مدارس التعليم المسرع لاستقطاب الأطفال التاركين وغير المسجلين للفئة العمرية ١٢-١٨ وقد بلغ عدد الدارسات ٦٤٩ دارسة.

٢٣١ - إن دائرة التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية توفر التدريب المهني للفتيات في كافة المجالات لغرض تأهيلهم وزجهم في سوق العمل.

٢٣٢ - تم إقرار وتطبيق قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ رغم الإمكانيات المادية القليلة لما مر به البلد من ظروف التقشف حيث أولى القانون الرعاية الخاصة للمرأة فاقدة المعيل وبلغ عدد المستفيدات من هذه الدائرة ٢٩٢ ٥٠٣ مستفيدة.

٢٣٣ - تم فتح دورات تدريبية وصرف مخصصات تشجيعية للنساء المستفيدات من دائرة التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتم توفير فرص عمل لـ ٢٠٠ مستفيدة حيث تم تعينهن في وزارة التربية مراعاة للنوع الاجتماعي وإعطاء أولوية للمشمولات كونهن فاقدات للمعيل ويجري التنسيق مع الوزارات الأخرى لإيجاد فرص عمل.

المادة ١١ والتوصية ٤١

٢٣٤ - صدر قانون العمل (رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥)، واعتبر نافذاً بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، حيث عرف القانون التمييز المباشر وغير المباشر في البندين (خامس وعشرون وسادس وعشرون) من المادة ١ منه حيث عرف التمييز المباشر ''بأنه أي تفريق او استعباد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو الرأي أو المعتقد السياسي أو الأصل أو القومية'' كما عرف التمييز غير المباشر بأنه ''هو أي تمييز أو استعباد أو تفضيل يقوم على أساس الجنسية أو العمر أو الوضع الصحي أو الوضع الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء أو النشاط النقابي ويكون في أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة''.

٢٣٥ - كما قضت المادة ٢ منه على تأمين العمل اللائق للجميع من دون تمييز كما نصت المادة ٤ منه على ''العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز'' كما أشارت المادة ٦ (رابعا) إلى القضاء على التمييز في الاستخدام أو المهنة، وقد أشارت المادة ٨ (أولا) منه إلى خطر تجاوز أو مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وخاصة التمييز بين العمال سواء أكان ذلك تمييزاً مباشراً أم غير مباشر في كل ما يتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو بظروف العمل أو شروطه، كما حظرت المادة ١٠ منه التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة أو أي سلوك آخر يؤدي إلى إنشاء بيئة عمل ترهيبية أو معادية أو مهينة لمن يوجه إليه هذا السلوك وكما عرفت هذه المادة التحرش الجنسي ونصت المادة ١١ (ثانيا) على معاقبة من خالف الأحكام المتعلقة بالتمييز والتحرش الجنسي كما قضت المادة ٤٢ (أولا) (ج) بحق العامل بالتمتع بالمساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والاستخدام بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز، كما تضمنت المادة ٤٨ (أولا) (هـ) بعدم إنهاء عقد العمل بسبب التمييز في الاستخدام والمهنة سواء كان مباشراً أم غير مباشر.

٢٣٦ - أشارت المادة ١٠ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ إلى تجريم التحرش الجنسي أثناء العمل والمعاقبة عليه.

٢٣٧ - نصت المادة ١١ من قانون العمل على ما يلي: ''(١) للعامل حق اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الاستخدام والمهنة (٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة''.

٢٣٨ - أظهرت بيانات المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة لعام ٢٠١٤ أن نسبة النساء العاملات إلى النساء النشطات اقتصاديا بلغت ٧٨ في المائة مسجلة ارتفاعا عن ما تم تسجيله في عام ٢٠١٢ إذ شكلت النساء العاملات إلى النشطات اقتصاديا نسبة ٧٧ في المائة في عام ٢٠١٢، والملحق رقم ٩ يمثل نسبة العاملين والعاطلين اقتصاديا حسب المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة لعام ٢٠١٤.

٢٣٩ - بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع الخاص إلى النشطات اقتصاديا ٢٩ في المائة في عام ٢٠١٤ مسجلة انخفاضاً عن ما تم تسجيله في عام ٢٠١٢ والبالغة ٣٢ في المائة، كما سجلت النساء العاملات إلى النشطات اقتصاديا في القطاع الحكومي والعام نسبة ٤٦ في المائة لعام ٢٠١٤ مسجلة ارتفاعا عن ما تم تسجيله في عام ٢٠١٢ والبالغة ٤١ في المائة، أي أن هناك ارتفاعاً بنسبة ٥ في المائة

للنساء العاملات في القطاع العام وانخفاضاً بنسبة ٣ في المائة للنساء العاملات في القطاع الخاص وهذا يدل على توجه النساء إلى العمل في القطاع العام.

وفي ذات السياق عند مراجعة الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة الخاص بالعمل اللائق ونمو الاقتصاد وبالرغم من تطور مشاركة المرأة في القوى العاملة في العراق وخاصة في قطاع التربية والصحة وكذلك تحسن فرص حصولها على التحصيل العلمي ما زالت مشاركتها منخفضة في القطاعات المختلفة مقارنة مع نظيراتها في بلدان أخرى حسب مؤشرات التنمية الاقتصادية الدولية حيث بلغ معدل النشاط الاقتصادي للمرأة ١٤ في المائة مقارنة بالرجال ٧٢,١ في المائة وكذلك تعتبر المرأة الأعلى بمؤشر معدل البطالة (٢٢,٢ في المائة) مقارنة بالرجال (٨,٥ في المائة) ويبلغ معدل مشاركة المرأة في الأنشطة الخدمية ٥٢,٤ في المائة مقارنة بمشاركتها في الأنشطة الإنتاجية ٣٣,٩ في المائة.

المادة ١٢ والتوصية ٤٣

٢٤٠ - زيادة عدد النساء المفحوصات للكشف المبكر من ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة من مجموع النساء المراجعات للمراكز الصحية الأولية.

٢٤١ - العمل بنظام الإحالة للحالات المشتبه بها إلى العيادات المتخصصة للكشف المبكر عن سرطان الثدي وباستمارة إحالة خاصة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمرأة من حيث العمر، والعمل، والتاريخ العائلي.

٢٤٢ - استقبال النساء فوق سن الأربعين الراغبات بفحص الماموكرام وبدون إحالة في عيادات الكشف المبكر المنتشرة في بغداد وجميع المحافظات لغرض الكشف الدوري الشعاعي بواسطة (الماموكرام).

٢٤٣ - زيادة عدد عيادات الكشف المبكر في بغداد بحيث يغطي الحاجة الفعلية لمدينة بغداد للمستشفيات لسنوات خمس مقبلة في بغداد والعمل على زيادة عيادات الكشف المبكر إلى عيادتين أو أكثر في كل محافظة من محافظات العراق.

٢٤٤ - زيادة الندوات والمحاضرات التثقيفية حول سرطان الثدي المقامة من قبل مراكز الرعاية الصحية الاولية وعيادات الكشف المبكر.

٢٤٥ - تدريب الممرضات على الفحص الذاتي للثدي لتعليم النساء على ذلك والذي يعتبر خطوة مهمة لاكتشاف المرض في مراحله المبكرة.

٢٤٦ - التعامل مع منظمات المجتمع المدني من أجل تقديم الدعم النفسي للمريضات وتأهيلهم للتأقلم مع حالتهم وعدم الانعزال عن المجتمع وممارسة حياتهم بصورة طبيعية.

٢٤٧ - التعاون مع وسائل الاعلام المقروءة والمرئية لبث الرسائل الصحية حول الكشف المبكر عن سرطان الثدي بعد سن البلوغ وأهم أعراضه وكيفية الوقاية منه.

٢٤٨ - التنسيق والتعاون مع الجمعية العراقية لسرطان الثدي لغرض دعم فعاليات الكشف المبكر حيث تم الاتفاق على إنتاج كراس حول التغذية لمريضات سرطان الثدي أثناء وبعد العلاج الكيمياوي وكذلك تحديث مادة دراسية للصف الثالث المتوسط تخص موضوع الكشف المبكر والتهيئة لإرسالها للمديرية العامة للمناهج في وزارة التربية لاعتمادها في الكتب الدراسية.

٢٤٩ - إن خدمات تنظيم الأسرة تقدم في المراكز الصحية كجزء من حزمة خدمات الرعاية الصحية الأولية وذلك من خلال بناء قدرات الملاكات الطبية والصحية العاملة في هذا المجال والمسندة على دلائل عمل رصينة ومعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية لتوعية المستفيدات من الخدمة والمجتمع بأهمية تنظيم الأسرة ويكون التوسع في عدد المراكز الصحية التي تقدم هذه الخدمة بصورة تدريجية بحيث تكون نسبة الزيادة في عدد المنافذ ٢٠ في المائة لكل عام وحسب استراتيجية صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية ٢٠١٣-٢٠١٧ حيث بلغت نسبة المراكز الصحية التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة لعام ٢٠١٦ (٦٠ في المائة) من المراكز الصحية الرئيسية، وذلك بهدف الوصول إلى جميع المناطق.

٢٥٠ - تقوم وزارة الصحة حالياً بتنفيذ دراسة لحالات الإجهاض وهي الآن في مرحلة إدخال البيانات وتحليلها.

٢٥١ - قيام وزارة الصحة بحملات توعية ضمن خطة عمل تعزيز الصحة حول مخاطر الإجهاض في مجال رعاية الحوامل.

٢٥٢ - وضع استراتيجية صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية (٢٠١٣-٢٠١٧)، والتي تضع الرؤية الآتية إطاراً لها، نظاما صحيا يعتمد الرعاية الصحية الأولية كمرتكز أساسي يضمن خدمات صحية تلبي احتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير الصحية العالمية قدر الإمكان من خلال قيادة كفوءة لبناء وإدامة الخدمات الصحية للمستويات كافة الأولية والثانوية والثالثية ومواصفات نوعية عالية والعمل على إقامة الخدمات ما بين القطاعين العام والخاص، وتهدف إلى خفض مرضى ووفيات الأمهات.

٢٥٣ - فيما يخص المادة ١٣ نحيلكم إلى تقريرنا السابق كما نضيف أيضاً الآتي:

٢٥٤ - تضمن البرنامج الحكومي ٢٠١٤-٢٠١٨ دور تمكين المرأة العراقية حيث ذكر المحور الثاني من برنامج الحكومة ضمناً المرأة وحمل هذا المحور عنوان: الارتقاء بالمستوى الخدمي والمعيشي للمواطن، حيث لم يسرد جزئيات تفصيلية أو خطوات إجرائية بخصوص وضع المرأة والأسرة وما يتصل بهما من حيثيات في ظل الوضع العراقي الذي يوصف بالاستثنائي على مستوى الأمن والاقتصاد والتحديات الاجتماعية، حيث أشار البرنامج في هذه الفقرة بالقول: ''التركيز على الحفاظ على النسيج الثقافي للمجتمع العراقي بأطيافه كافة والعمل على نشر الثقافة العراقية ودعم الشباب فهم قوة الأمة وعماد نهضتها ومبعث كرامتها والاهتمام بالمرأة والتأكيد على أخذ دورها في المجتمع وتفعيل برامج النوع الاجتماعي'' ما يستدعي نظرة تأملية تقف عند الخطوات والمشاريع الجادة في دعم المرأة وتمكينها، ومع جملة ما يرفع من ملاحظات وتقارير حول رصد الجانب العملي من البرنامج الحكومي بخصوص تمكين المرأة إلا أن هناك ما يشير لبعض من التفاؤل في عمل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية وما يضطلع به من جدول أعمال ومهام وبرامج موجهة للمرأة الريفية، والذي يحتاج في الوقت ذاته بالعمل بشكل متواز لدعم المرأة في كل القطاعات والبيئات الاجتماعية وليس المجتمع الريفي على مستوى الحصر.

٢٥٥ - كما تضمن المحور الثاني من البرنامج الحكومي ٢٠١٤-٢٠١٨ والخاص بالارتقاء بالمستوى الخدمي والمعيشي للمواطن جملة من النقاط الأساسية في محاور عديدة من بينها الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية، وتطوير كفاءة المؤسسات التعليمية والبحثية، وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، وتحقيق ضمان اجتماعي فاعل وكفوء، وتوفير بيئة صحية نظيفة، وحماية الإرث الثقافي لأطياف المجتمع، والاهتمام بالشباب والمرأة والطفل، وتنمية الاقتصاد وضمان حماية المستهلك.

٢٥٦ - ارتفعت نسبة الفقر إلى ٢٢,٥ في المائة لسنة ٢٠١٤ بعدما كانت ١٨,٩ في المائة لسنة ٢٠١٢ وبلغ متوسط دخل الأسرة الشهري ١٨٧٥,٤ ألف دينار لسنة ٢٠١٤ بالمقارنة مع سنة ٢٠١٢ حيث كان ١٥٩٧,١ ألف دينار بنسبة ارتفاع مقدارها ١٧,٤ في المائة، في حين أن متوسط حجم الأسرة قد انخفض بنسبة ١,٥ في المائة لسنة ٢٠١٤ عما كان عليه في سنة ٢٠١٢ وانخفض معدل البطالة بنسبة ١٠,٩ في المائة لسنة ٢٠١٤ مقارنة لسنة ٢٠١٢.

٢٥٧ - أدناه جدول يبين معدلات البطالة للسكان للمدة (٢٠١١-٢٠١٥)[١٣].

المؤشرات	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	*نسبة التغير*
معدل البطالة	٨,٣	١١,٩	-	١٠,٦	-	١٠,٩

٢٥٨ - تبنت الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخمسية (٢٠١٠-٢٠١٤) و (٢٠١٣-٢٠١٧) والأهداف الإنمائية للألفية مبادئ المساواة وعدم التمييز بين مختلف شرائح المجتمع العراقي وتخفيف الفقر ووطأة الوضع الاقتصادي - الاجتماعي للفئات الهشة، وجاءت استراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠١٠-٢٠١٤) وبرامجها التنفيذية لتسير جنبا إلى جنب مع الخطط التنموية آنفة الذكر، إذ تناولت الأمراض المجتمعية والأوضاع الاقتصادية والتعليمية والصحية وشخصت خط الفقر ونسب الفقر والأمية داخل خيمة المجتمع العراقي على مستوى المحافظات وعلى مستوى البيئة والمستويات الإدارية الأخرى كالأقضية والنواحي أو القرى الخ... ولم تستهدف في تدابيرها الحماية أو الرعاية لطائفة ما أو عرق ما على حساب طائفة أو عرق آخر، ومحور عملها استهداف الفئات الهشة بشكل خاص.

٢٥٩ - وقد بلغ عدد القروض المقدمة ضمن سياسة التخفيف من الفقر ٠٩٠ ١١ قرضاً للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ولغاية ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل ٠٣٣ ٢٤ قرضاً للفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والخدمات الصناعية ٣٧٠ قرضاً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والتأهيل المجتمعي ٣٨٨ قرضاً للفترة من ٢٠٠٧ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢٦٠ - إعادة تشكيل اللجنة العليا لإدارة سياسات التخفيف من الفقر وذلك من خلال قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ والذي ينص على تعديل الفقرة (١) من البند ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٩ لتصبح بحسب الآتي (تشكيل اللجنة العليا لإدارة سياسات التخفيف من الفقر برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة وزراء المالية، والتجارة، والتربية، والصحة، والتخطيط، والإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة، والعمل والشؤون الاجتماعية، والزراعة، إضافة إلى السادة الأمين العام لمجلس الوزراء، ورئيس الهيئة الوطنية للاستثمار، ووزير التخطيط في حكومة إقليم كردستان العراق، والمدير التنفيذي لاستراتيجية التخفيف من الفقر.

(١٣) المصدر مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للمدة (٢٠١١-٢٠١٥).

المادة ١٤ والتوصية ٤٥

٢٦١ - نظراً لتوسيع مهمات العمل الإرشادي حول المرأة ودورها في المجتمع تم استحداث قسم تطوير المرأة الريفية ضمن هيكلية الهيئة العامة للإرشاد والتعاون الزراعي في وزارة الزراعة واستحداث شعب للمرأة الريفية ضمن تشكيلات أقسام الإرشاد الزراعي في مديريات الزراعة في المحافظات عام ٢٠٠٥.

٢٦٢ - إن الأهداف العامة لقسم تطوير المرأة الريفية هي تطوير معارف ومهارات النساء الريفيات وتشجيعهن على اعتماد الأساليب العلمية بالعمل الزراعي بما يساهم في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته باستخدام الطرق والبرامج الإرشادية والتطويرية وإقامة المشاريع الزراعية الإنتاجية الصغيرة للنساء الريفيات والاهتمام بالصناعات الغذائية والصناعات القروية والحرفية للارتقاء بمستوى دخل الأسرة وتنمية وتطوير الوعي البيئي والصحي للأسرة الريفية.

٢٦٣ - إن مهام وواجبات قسم تطوير المرأة الريفية في وزارة الزراعة هي:

- إقامة مشاريع زراعية للنساء الريفيات في المجالات الزراعية، النباتي والحيواني، وعلى مستوى مزرعة العائلة؛
- تطوير معارف ومهارات المرأة الريفية واليافعات في استثمار المحاصيل الزراعية والفائض عن الحاجة في الصناعات الغذائية؛
- التركيز على الصناعات القروية باستغلال واستثمار المواد الأولية المتوفرة في المزرعة وتنفيذ مشاريع إنتاجية والارتقاء بمستوى دخل الأسرة الريفية؛
- تنمية وتطوير الوعي البيئي والصحي للأسرة الريفية والاهتمام بتربية الأطفال؛
- توعية وتثقيف المرأة الريفية في الجوانب التي لها دور في التنمية الاجتماعية والإنسانية؛
- إقامة المعارض والمهرجانات الزراعية في مجال الصناعات القروية والغذائية؛
- عقد الندوات الإرشادية المتخصصة في المجالات الزراعية والصحية والبيئة؛
- توعية وإرشاد النساء الريفيات لاتباع الأساليب العلمية الحديثة في ممارسة العمل الزراعي عبر الوسائل الإرشادية، المرئية والمسموعة والمقروءة؛
- رفع كفاءة أداء النساء الريفيات من خلال إعداد وتنفيذ مناهج تدريبية متخصصة بالتنسيق مع قسم تطوير القوى العاملة والمراكز التدريبية في المحافظات؛
- إعداد وتوزيع الرسائل والمنشورات الإرشادية الزراعية في المجالات أعلاه.

٢٦٤ - ويتكون قسم تطوير المرأة الريفية من الشعب التالية:

- شعبة المشاريع القروية الزراعية: تتولى مهام تنفيذ مشاريع زراعية إنتاجية وصناعات قروية لاستغلال الموارد الأولية المتوفرة في المزرعة والارتقاء بمستوى دخل الأسرة الريفية في الجانبين النباتي والحيواني؛

- شعبة مشاريع الاقتصاد المنزلي: تتولى مهام تطوير معارف ومهارات المرأة الريفية واليافعات في استثمار المحاصيل الزراعية في الصناعات الغذائية، صناعة المربيات وصناعة معجون الطماطم، وصناعة الأجبان والألبان، والفواكه المجففة والعصائر؛
- شعبة تطوير الناشئات الريفيات: تتولى مهام تطوير معارف ومهارات المرأة الريفية والناشئات من خلال البرامج التدريبية والندوات الإرشادية في جميع الميادين الزراعية والصناعات القروية؛
- شعبة إرشاد البيئة الاجتماعية: تتولى مهام تنمية وتطوير الوعي البيئي والصحي للأسرة الريفية وتربية الأطفال؛
- شعبة الإشراف والمتابعة: تتولى مهام متابعة تنفيذ النشاطات الإرشادية الخاصة بتطوير المرأة الفتاة الريفية والإشراف على تنفيذ المشاريع الإنتاجية الصغيرة.

٢٦٥ - كما طبقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مشروع تطوير المرأة الريفية بالخطوات التالية:

- التنسيق مع وزارة الدولة لشؤون المرأة (الملغاة) والمبادرة الزراعية لغرض استحصال القروض للمرأة الريفية، للنهوض بواقعها الاقتصادي والذي ينعكس إيجابياً على واقعها الاجتماعي؛
- رئاسة لجنة منح القروض الزراعية للمرأة التي يمنحها المصرف الزراعي على مشروع تنمية المرأة الريفية بمبلغ ٥ ملايين دينار عراقي لكل مشروع من المشاريع الصغيرة في بغداد والمحافظات؛
- مساعدة المستفيدات للحصول على قرض من مصرف الرشيد الحكومي بعد تقديم مشروع صغير أو متوسط ويتم توجيه المرأة على كيفية إقامة المشروع والحصول على القرض ومبلغ القرض مرتبط بقيمة المشروع (دراسة جدوى) من ٢ إلى ٥ مليون دينار عراقي.

٢٦٦ - قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإنجاز ٥٠٠ ٤ معاملة في بغداد والمحافظات وبالتعاون مع مصرف التعاون الزراعي في برنامج تنمية المرأة الريفية لحصول المستفيدات على قروض المصرف بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دينار عراقي لإقامة مشاريع مدرة للدخل.

٢٦٧ - أطلقت اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية المشكلة بالأمر الديواني ٤٨١ لسنة ٢٠١١ دورات تدريبية تضمنت تدريب ٥٦٠ امرأة ريفية عبر إقامة ٥٤ دورة.

٢٦٨ - المشاركة في المعارض المحلية والدولية للمنتوجات الريفية لهدف تسويق المنتجات الريفية.

٢٦٩ - تقدم وزارة الصحة للمرأة في المناطق الريفية خدمات الرعاية الصحية الأولية عن طريق المراكز الصحية المتواجدة في مناطقهم كخدمات الصحة الانجابية، والتوعية الصحية في كافة المجالات التي تهم صحة المرأة في كافة مراحلها العمرية.

٢٧٠ - تسهيل حصول النساء الريفيات على قروض المصرف الزراعي.

٢٧١ - إعداد دفتر صحي للمرأة الريفية ومنهاج تدريبي.

المادتان ١٥ و ١٦

المادة ١٦ والتوصية ٥٣

٢٧٢ - فيما يخص المادة ١٥ نحيلكم إلى تقريرنا السابق وإلى الفقرة ٢٧١.

٢٧٣ - فيما يخص المادة ١٦ نحيلكم إلى تقريرنا السابق وندرج أيضاً.

٢٧٤ - وردت الإشارة إلى سحب مقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري في الفقرة ٨٥.

٢٧٥ - عرف القانون عقد الزواج على أنه ''عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل'' المادة ٣ (١)، ويشترط القانون توفر ما يلي:

- الإيجاب: بما يعبر لغة أو عرفاً من أحد العاقدين؛
- القبول: وهو الرضا التام من أي طرف من العاقدين.

٢٧٦ - وتتحقق الأهلية الكاملة في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية ويقصد بها كمال العقل وكمال الأهلية القانونية (بلوغ الثامنة عشـــرة) ولا يلزم القانون موافقة ولي المرأة البالغة لانعقاد عقد الزواج أي بعد بلوغها سن الثامنة عشرة، ولأجل إعلان الزواج لابد من وجود شهود على عقد الزواج.

٢٧٧ - إلا أن القانون اشترط توافق الأهلية القانونية لكلا العاقدين، الزوجة والزوج، وتجري مراسيم عقد الزواج بدءاً من سماع العاقدين لبعضهما واستيعابهما بأن المقصود من هذه الإجراءات هو عقد الزواج.

٢٧٨ - أما من أكمل الخامسة عشرة فقد استثناه القانون من شرط الأهلية وهو استثناء مقيد بتوافر شروط متعددة ومنها أن يأذن القاضي بزواجه إذا تثبت من أهليته للزواج، وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي والولي هنا يعني الأب أو الأم (الوصية) في حالة عدم وجود الأب، وفي حالة عدم استجابة الولي خلال مدة يحددها القاضـي أو اعتراضـه خلال المدة نفسـها أو إن كان الاعتراض غير جدير بالاعتبار عندئذ يقوم القاضي بإصدار إذنه بالزواج. وتنطبق هذه النصوص كذلك على أحكام الفقرة ٢ من المادة موضوع البحث فيما يخص منع خطوبة الطفل وزواجه وكذلك زواج المريض عقلياً، فللقاضي أن يستثني زواجه من شرط (العقل)، وإذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية، على أن يقبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً (م ٢/٧)، ولا يتضمن هذا الاستثناء أي جوانب تمييزية إذ ينطبق على الرجل والمرأة وفي ضوء ذلك وإجابة على توصية اللجنة فإن زواج من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره هو استثناء بأضيق الحدود وفق الشروط المشار إليها أعلاه وينصرف هذا الاستثناء على طرفي العلاقة الزوجية.

٢٧٩ - نصت المادة الثالثة الفقرة (٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: (أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة؛ و (ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

٢٨٠ - كما نصـــت الفقرة (٥) من المادة أعلاه على ''إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي''.

٢٨١ - ونصت الفقرة (٦) من المادة نفسها أعلاه على ''كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤) و (٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد عن مائة دينار أو بهما''.

٢٨٢ - جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته في الفصل الثاني - التفريق القضائي في المادة ٤٠ التي نصت على ''لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية'' فجاء السبب (٥) على ''إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، بدلالة الفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون (١٦)''.

٢٨٣ - كما ردت المحكمة الاتحادية العليا دعوى للطعن بمادة قانونية تلزم الزوج باستحصال إذن المحكمة المختصة عند الزواج من امرأة أخرى، حيث أن هذه المادة تنظم المجتمع وتحافظ على سلامته. وإن المحكمة الاتحادية العليا نظرت في دعوى الطعن بدستورية المادة ٤٠ (رابعا) من قانون الأحوال الشخصية التي تلزم الزوج بالحصول على إذن من المحكمة عند زواجه من امرأة أخرى، وأن المحكمة وجدت أن النص لا يتعارض مع ثوابت الإسلام لأنه ''نص تنظيمي يخول المحكمة التي تريد التحقق من وجود المصلحة وكذلك المقدرة المالية للزوج''.

٢٨٤ - نصت المادة العاشرة في قانون الأحوال الشخصية على ''يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الآتية:

- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها؛
- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية أو الموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون؛
- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة الزواج؛
- يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة؛
- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون مدة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية.

التوصية ٤٧

٢٨٥ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٥ استثناء شريحة الأرامل من إجراءات التقليص بسبب الترهل الوظيفي.

٢٨٦ - صدر قرار المجلس الوطني للإسكان تخفيض سعر الوحدات السكنية للفئات المعوزة ومنها الأرامل بنسبة ٧٥ في المائة في المجمعات السكنية التي تم توزيعها أو التي توزع مستقبلا استنادا لقرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمحضر المجلس رقم واحد.

٢٨٧ - تم تخصيص نسبة ٥ في المائة من المساكن التي تبنيها وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة للمرأة الأرملة غير مسجلة في مؤسسة الشهداء أو من ذوي ضحايا الإرهاب على أن تباع بنصف القيمة وتقسيط المبلغ لمدة ٢٥ سنة.

٢٨٨ - أصدر مجلس الوزراء قرارا رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ والخاص بالموافقة على اعتماد قاعدة بيانات الفقر التي أعدتها وزارة التخطيط بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كمرتكز أساسي في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية التي تتوجه وتستهدف الفقراء.

٢٨٩ - وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء جميع المؤسسات الحكومية بتعيين الأرامل ومنحهن سلفا وتخصيص وحدات سكنية لهن وجرى بالفعل منح أكثر من ٥٠٠ أرملة شققا سكنية بتخفيض ٧٥ في المائة من السعر والباقي بالتقسيط المريح.

٢٩٠ - إن مجموع الإناث اللاتي حصلن على قروض ضمن برنامج استراتيجية التخفيف من الفقر ٣٨٩ مستفيدة من بينهن ١٩ أرملة.

٢٩١ - إن شعبة التأهيل المجتمعي في قسم القروض التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقوم بمنح قروض تشغيلية لفئات المعوقين والمعوقات ممن لا يقل نسبة إعاقتهم على ٥٠ في المائة وفق التقرير الطبي وكذلك النساء المعيلات لأسرهن (الأرامل) بمبلغ لا يزيد عن ثلاثة ملايين دينار عراقي حيث بلغ عدد المستفيدات ٢٢ أرملة من قروض التأهيل المجتمعي.

٢٩٢ - تقوم دائرة التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتعليم المستفيدات من هذه الدائرة بمهارات منزلية تدر عليها دخلاً داعماً للإعانة الاجتماعية ويهدف إلى توفير دخل للأسرة وإتاحة الفرصة للأرملة والمطلقة بتأدية رسالتها التربوية داخل منزلها.

٢٩٣ - كما نحيلكم إلى إجابتنا على التوصية ٢٩.

٢٩٤ - استحداث دائرة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعنى بالنساء الأرامل والمطلقات هي دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة التابعة لهيئة الحماية الاجتماعية.

٢٩٥ - كما نحيلكم إلى الفقرة ٦٨.

التوصية ٤٩

٢٩٦ - إن عقوبة الإعدام تفرض وفق أحكام القوانين على أشد الجرائم خطورة وإن إضفاء الطابع الإلزامي على فرضها يحدد بموجب أحكام القانون وظروف الجريمة والمجرم ولا يسمح بالعفو عنها أو استبدالها إلا بموجب أحكام الدستور النافذ والقوانين وأن هناك جملة من الأعذار القانونية والظروف المخففة المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. ونصت المادة ١٣٠ على ”إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن

المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه".

٢٩٧ - نصت المادة ١٣٢ على "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: (١) عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة؛ (٢) عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت؛ (٣) عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وهناك حالات إعفاء من العقوبة أو تخفيفها نص عليها قانون العقوبات ومنها المواد ٥٩ و ١٩٩ و ٢١٨ و ٢٢٩ و ٢٧٣ و ٢٥٨ و ٣٠٣ و ٣١١ في جرائم مختلفة، منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف الجريمة والمجرم وفي حال حدوث أي انتهاك لإجراءات المحاكمة العادلة يصار إلى اتباع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة من قبل عضو الادعاء العام المختص أمامها أو المتهم ووكيله أو المدعين بالحق الشخصي على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ومن هذه الطرق تمييز الأحكام والقرارات أمام محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة، المواد ٢٤٩-٢٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢٩٨ - صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ الذي ألغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠، لكون عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القرار المذكور أصبحت لا تتناسب مع العقوبات المقررة لجرائم السرقات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الإجراءات التي تسبق تنفيذ حكم الإعدام

٢٩٩ - قبل البدء بتنفيذ حكم الإعدام لا بد من ملاحظة الأمور التالية:

(أ) لا ينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز الاتحادية؛

(ب) لا ينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه ومن كافة المحاكم العراقية إلا بعد صدور مرسوم جمهوري بالتنفيذ موقعاً من قبل رئيس الجمهورية؛

(ج) يودع المحكوم عليه في السجن وفي المكان المخصص للمحكومين بالإعدام؛

(د) يحق لأقارب المحكوم عليه زيارته في السجن في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الإعدام وتقع على عاتق إدارة السجن أخبار ذويه بذلك

تنفيذ عقوبة الإعدام

٣٠٠ - بموجب الباب الثاني من الكتاب الخامس في المادتين ٢٨٥ و ٢٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حدد كيفية تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه عن الجريمة المرتكبة من قبله، وجاء نص المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتوضح كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وكما يلي:

١ - يحضر المحكوم عليه بالإعدام إلى المكان المخصص للتنفيذ داخل السجن، ويتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الآخرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال فيحرر القاضي محضراً بما توقعه هيئة التنفيذ.

٢ - تنفذ عقوبة الإعدام بالمحكوم شنقاً حتى الموت داخل السجن أو أي مكان آخر طبقاً للقانون.

٣ - يحضر التنفيذ هيئة التنفيذ المكونة من أحد قضاة الجنح وأحد أعضاء الادعاء العام ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة ويجوز حضور محامي المحكوم عليه إذا طلب ذلك.

٤ - عند إتمام عملية التنفيذ يحرر محضر بالتنفيذ من قبل مدير السجن يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ.

٥ - تسلم جثة المحكوم عليه إلى ذويه إذا طلبوا ذلك وإلا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة وبدون أي احتفال. هكذا تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه بالإعدام وبكافة أنواع الجرائم.

القيود التي ترد على تنفيذ عقوبة الإعدام

٣٠١ - لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في أيام العطل الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، والحكمة من ذلك هي حرمة هذه الأيام التي هي مناسبات قومية أو دينية، وبذلك يتفق نص المادة ٢٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ مع نص المادة ٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ في هذا الشأن.

٣٠٢ - أشارت المادة ٢ (أولا) من الدستور العراقي إلى ''أن الإسلام مصدر أساس للتشريع''، وأوردت ذات المادة في الفقرة (أ) حكما بعدم جواز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، حيث أن الشريعة الإسلامية تنطلق من مبدأ الحق في الحياة، الذي هو القصاص لردع الجريمة، وإن كان الإسلام يدفع دائماً إلى العفو (وإن تعفوا أقرب للتقوى)، وإن عقوبة الإعدام ضرورية للحفاظ على سلامة الجماعة وحماية أمنهم.

٣٠٣ - نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ١٥٠ منه على أسباب سقوط الجريمة ومنها العفو العام، والعفو إما أن يكون عفوا عاما أو عفوا خاصا، والعفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، كما تسقط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، أما العفو الخاص فيصدر بناء على مرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو خلاف ذلك.

٣٠٤ - ومن الصلاحيات التي أناط الدستور العراقي توليتها لرئيس الجمهورية ضمن الفقرة أولا من المادة ٧٣ إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، وباستثناء المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري.

٣٠٥ - تنص المادة ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ''(أ) إذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية. وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده. (ب) يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ''.

٣٠٦ - حظر الدستور العراقي التعذيب في الفقرة (أولاً) (ج) من المادة ٣٧ والتي تنص على أن ''يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون''.

٣٠٧ - لقد وضع القانون العراقي جملة من الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المتورطين بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية، وكذلك تلك التي تمس الحريات الأساسية، وللمادتين ٣٣٣ و ٤٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إشارة واضحة في معاقبة الأشخاص الذين يمارسون شتى أشكال ووسائل التعذيب سواء بالفعل أو التحريض عليه إضافة إلى ما ورد في الفصل الثاني باب الحريات من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وضمانات حماية المتهم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المواد ٩٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٥٦.

٣٠٨ - عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٣٣٣ حين نص على: ''يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد''. هذا ومما يدل على تبني المشرع العراقي لفكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه هو ما نص عليه صراحة في المادة ٤٢١ عقوبات حين عالج جريمة القبض على الأشخاص أو حجزهم في فقرتها (ب) عند ما نص على ظروفها المشددة والتي جاء فيها: ''ب - إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي''.

٣٠٩ - وجاء نص أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ القسم ٣ العقوبات الفقرة رقم ٢ على: ''يحظر التعذيب وتحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية''. وهي أيضا جريمة نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة ٣٣٢ عقوبات حين قال: ''يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: - كل موظف أو مكلف

بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون''.

٣١٠ - تبنى المشرع العراقي اتجاها واسعا للتعامل مع آثار التعذيب بجميع صوره بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ الإجراءات الجزائية والتي عدلت في جزء منها المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والتي نصت على ''يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه''.

٣١١ - تتضمن دائرة الإصلاح العراقية أقساما إصلاحية لإيواء النزيلات حسب الفئة العمرية خاصة لاحتجاز النساء. وطيلة فترة الاحتجاز يتم التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى لغرض إكمال الأوراق التحقيقية والقانونية مع السماح لهن بتوكيل المحامين لمتابعة قضاياهن في المحاكم بعد إيداعهن في أقسام حسب التصنيف العلمي المتمثل بنوع الجريمة ومدة الحكم ومن ثم زجهن في دورات تأهيلية تكون حسب اختياراتهن وقابلياتهن الذهنية والجسمية، وهذه الدورات تتم في ورش خاصة لكل من تلك الدورات كالخياطة والحياكة وفن الحلاقة وغيرها، كما يتم السماح لهن بالاستفادة مما تعلمن من تلك الدورات بغية الحصول على المدخول المادي لتلك الأعمال ليوفر لهن احتياجاتهن المادية ويخضعن لدورات توعية ثقافية وتعليمية ودينية من خلال التعليم في محو الأمية وإكمال دراساتهن بالإضافة إلى الإرشاد الديني من أجل التوعية الدينية.

٣١٢ - تقوم دائرة الإصلاح العراقية باستلام الموقوفات من مراكز الشرطة كافة على مدار الساعة لتفادي بقاء الموقوفات أكثر من ٢٤ ساعة في مركز التوقيف. ويكون هذا الاستلام بموجب كتاب رسمي وحسب قرار قاضي التحقيق المختص ويتم حال الاستلام معاينة إضبارة الموقوفة والتأكد من محتوياتها (بمذكرة أمر العقوبة وهوية الأحوال المدنية أو البطاقة التعريفية وفحص المعهد الطبي العدلي على النزيلات لبيان عدم وجود آثار شدة خارجية أو تعذيب وكذلك فحص السونار للتأكد من حالات الحمل إن وجدت) ومن ثم إجراء تعهد يتضمن توقيع وبصمة الإبهام للنزيلات على المعلومات وفي حال وجود آثار شدة خارجية أو تعذيب يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بمفاتحة الادعاء العام ومن ثم إيداعها حسب الضوابط حيث يتم تأمين كافة مستلزمات الإيداع لهن من أفرشة ووسائل تنظيف وأسرة مع ضمان إيداع كافة المواد الثمينة كالحلي الذهبية والأشياء الثمينة مع النزيلات داخل شعبة الأمانات وتعطى وصولات بها لهن ويتم تأمين إحضارهن أمام المحاكم في حال وجود كتاب رسمي من جهة قضائية مختصة حيث يتم ملازمة الموقوفه من قبل مفرزة من قسم التسفير والمحاكم بموجب كتاب رسمي مع وجود حارسة إصلاحية لمصاحبة النزيلات حتى صدور القرار القضائي إما بالإفراج عنهن أو إعادتهن إلى القسم لحين حسم موقفهن.

٣١٣ - كما تقوم دائرة الإصلاح العراقية باستلام المحكومات وفق الضوابط المشار إليها في استلام الموقوفات ويتم فتح إضبارة بحثية خاصة بالنزيلة مع بطاقة الفورمة ويتم إيداعهن حسب التصنيف العلمي بدعواهن ومدة الحكم ويتم مفاتحة جهة الاعتقال والتسجيل الجنائي لغرض تثبيت كافة المعلومات لحين إكمال مدة الحكم وإطلاق سراحهن حيث يتم وضع برنامج تدريبي وتأهيلي لهن مع تقديم كافة وسائل الدعم القانوني من خلال الشعب القانونية في الأقسام الخاصة بهن بتسهيل عملية الإيداع وإطلاق السراح. وتتم عملية إطلاق السراح لهن بصورة فورية وفي نفس اليوم الذي تقر فيه المحكمة الإفراج عنهن. وفي حال عدم وجود مطلوبية يتم إطلاق سراحهن مباشرة من القسم دون الرجوع إلى جهات الاعتقال. وهناك زيارات مستمرة للمحامين الموكلين للنزيلات يوميا عدا أيام العطل.

٣١٤ - يتم تهيئة كافة الشروط الخاصة بإيواء النزيلات داخل الأقسام السجنية حال دخولهن السجن وتراعى الظروف النفسية والاجتماعية لهن حيث يتم تقديم الدعم النفسي خلال عملية الاستلام.

٣١٥ - يسمح للنزيلات برعاية أطفالهن وضمن العمر المحدد قانونيا (٣) سنوات فما دون حيث يتم تأمين مكان خاص للنزيلات الأمهات (الحوامل أو المرضعات) ويتم تأمين كافة مستلزمات الأطفال من إيواء وغذاء وعلاج.

٣١٦ - تأمين أماكن الاحتجاز ضمن الرقعة الجغرافية إلى النزيلات أو بالقرب منها قدر المستطاع لتسهيل عملية الاتصال الأسري.

٣١٧ - إدراج كافة البيانات والمعلومات الشخصية والأسرية الخاصة بالنزيلات وأطفالهن من أجل تقديم وسائل دعم بصورة كافية مع المحافظة على سرية هذه المعلومات.

٣١٨ - تأمين قدر كاف من الإضاءة والتهوية والتكييف إضافة إلى الحمامات داخل أماكن الإيواء من أجل تأمين بيئة سليمة لهن ولأطفالهن.

٣١٩ - تقديم رعاية صحية خاصة للنزيلات تتضمن إجراءات فحص دقيق بالتنسيق مع المراكز الطبية المتواجدة في السجون وبإشراف كادر طبي متخصص مع مراعاة فتح إضبارة صحية خاصة تتضمن كافة المعلومات الطبية للنزيلات وتأمين العلاجات المناسبة لهن.

٣٢٠ - إخبار ذوي النزيلات في حال تعرضهن لأي حادث أو مرض مزمن.

٣٢١ - تأمين وجبات الإطعام الكافية ثلاث مرات في اليوم للنزيلات مع الأخذ بنظر الاعتبار المصابات بالأمراض المزمنة والنزيلات الأمهات.

٣٢٢ - السماح للنزيلات بالاتصال الخارجي من خلال المواجهات الرسمية لمرتين في الشهر على الأقل.

٣٢٣ - إرشاد وتوجيه كافة النزيلات بإبعاد ومخاطر المواد الممنوعة وخاصة المواد المخدرة من أجل الحفاظ على سلامتهن.

٣٢٤ - ضمان الاتصال بين النزيلات وأطفالهن خلال الزيارات الرسمية وضمن أعمار محددة من أجل توثيق الرابطة الأسرية.

٣٢٥ - الحرص على إجراء التداخلات الجراحية للنزيلات بعد التشخيص الطبي وتثبيت الحاجة الطبية لذلك من خلال نقلهن إلى المستشفيات المختصة إضافة إلى حالات الوضع (الولادات) علماً أنه لا يتم تثبيت مكان الولادة في شهادة الميلاد.

٣٢٦ - يتم إجراء عمليات التفتيش والتدقيق للردهات الخاصة بالنزيلات وأماكن إيوائهن وحاجاتهن الخاصة بأسلوب يضمن الحفاظ على كرامتهن وحقوقهن.

٣٢٧ - يتم إدخال النزيلات في الدورات التدريبية والتأهيلية وحسب الإمكانيات النفسية والبدنية من أجل إشغال أوقات فراغهن وتعلمهن المهن والحرف التي تحتاجهن بعد إطلاق السراح.

٣٢٨ - التعامل وفق مبادئ حقوق الإنسان والضوابط والأنظمة القانونية خلال إجراء العقوبات التأديبية للنزيلات المخالفات للأنظمة والقوانين واعتماد ذلك من خلال لجان تحقيق متخصصة تأخذ بنظر الاعتبار كافة الظروف النفسية والاجتماعية للنزيلات.

٣٢٩ - الحرص على وجود صندوق للشكاوى داخل سجون النساء يضمن حق النزيلات في تقديم الشكوى في حال تعرضهن لأي مخالفات من إدارة السجن وكذلك وجود صناديق شكوى لذوي النزيلات أثناء المواجهات الرسمية من أجل إيصال كافة الشكاوى إن وجدت خلال الزيارة.

٣٣٠ - العمل على عدم استخدام أدوات تقيد الحرية للنزيلات أثناء حالات المخاض أو الولادة بعد الوضع مباشرة حفاظا على سلامتهن.

٣٣١ - مراعاة السجينات ذوات الاحتياجات الخاصة وما يحتاجهن من وسائل تساعد على إدامة حياتهن خلال فترة الإيواء (كرسي متحرك، عكاز، حمام غربي، علاجات مناسبة).

٣٣٢ - التنسيق والتعاون مع الجهات والمؤسسات المختصة لإيواء النزيلات المطلق سراحهن بعد انقضاء مدة الحكم وخاصة النزيلات اللاتي لا يوجد لهن معين أو أسرة أو الخوف عليهن من القتل أو حمايتهن من العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

٣٣٣ - التنسيق مع وزارة التربية لتأمين كافة مستلزمات الدراسة والتعليم لهن خلال فترة الإيواء سواء على مستوى محو الأمية أو المراحل التعليمية الأخرى.

٣٣٤ - تعرضت أغلب السجون الكبيرة النموذجية التابعة إلى دائرة الإصلاح العراقية لهجمات وأعمال تخريب من قبل الإرهابيين وخصوصا عصابات داعش الإرهابية، مع العرض فإن هناك حلولا تقوم بها دائرة الإصلاح العراقية من خلال بناء سجون كبيرة ونموذجية كسجن الحلة الكبير وكذلك توسيع سجون أخرى كسجن الناصرية المركزي.

٣٣٥ - أما بخصوص توفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة ولا سيما للنساء الحوامل، فإن كل قسم من أقسام دائرة الإصلاح العراقية المودع فيه نزيلات يوجد مركز صحي وبكادر نسوي (ممرضات وطبيبات) منسبات من وزارة الصحة بالإضافة إلى الممرضات الخافرات والإحالات إلى المستشفيات الخارجية في الحالات الحرجة والضرورية مع وجود غرف للمختبر التي تتوفر فيها الأجهزة المختبرية اللازمة والسونار. كذلك تخضع النزيلات المريضات نفسيا للمعاينة الطبية من قبل الطبيب الأخصائي للأمراض النفسية والأخصائي للأمراض الجلدية وغيرهم بين فترة وأخرى، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع وزارة الصحة.

التوصية ٥٤

٣٣٦ - يستمر العراق في دراسة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة من خلال وضع تصورات لآليات تطبيقها على الصعيد الوطني واختيار الوقت المناسب لاتخاذ القرار بذلك، مع ملاحظة أن العراق أقر للمفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في العراق بصلاحية تلقي الشكاوى الفردية، وهو إجراء يدخل في سياق تهيئة الظروف لدراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري موضوع البحث.

٣٣٧ - إن تعديل المادة ٢٠١ (١) من الاتفاقية يدخل في إطار الموضوعات قيد الدراسة.

التوصية ٥٥

٣٣٨ - يتخذ العراق من إعلان ومنهاج عمل بيجين إطارا مرجعيا لجميع سياساته المعنية بالنهوض بالمرأة وإلغاء التمييز القائم على أساس الجنس.

التوصية ٥٦

٣٣٩ - كان العراق في مقدمة الدول التي تابعت مدى تقدم تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد واجهت المرأة العراقية الكثير من الصعوبات وتحملت العبء الأكبر خلال السنوات الماضية نظراً للمتغيرات والصعوبات البيئية والاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن المسؤولية الملقاة على كاهلها بالأساس من قبل رعاية الأسرة، وهذا ما دفع المعنيين لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى بذل الجهود المتواصلة وتشكيل اللجان وفرق العمل لمراعاة منظور النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في كل مفصل من مفاصل العمل التنموي الرامي إلى تحقيق هذه الأجندة، حيث شملت هذه الأجندة ١٧ هدفاً و ١٦٩ غاية خصت المرأة منها ١٢ هدفا راعى بشكل أو بآخر منظور تمكين المرأة والنوع الاجتماعي شملت هذه الأهداف ٤٧ مؤشرا عالميا مراعياً منظور النوع الاجتماعي و ٣٣ مؤشرا مراعيا للمنظور ٢٩١. كما ونبين في الملحق رقم ١٠ قاعدة بمؤشرات الأهداف الألفية التي أصدرها الجهاز المركزي للإحصاء في تقرير الأهداف التنموية للألفية في العراق لسنة ٢٠١٤ ونظرة لما بعد عام ٢٠١٥.

٣٤٠ - كما نود أن نبين بأن المنظور الجنساني مدمج بالخطط التنموية المتوسطة والقصيرة المدى بما يحقق الأهداف والغايات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٤١ - تم تشكيل فريقين متخصصين يرتبطان باللجنة الوطنية للتنمية المستدامة التي يرأسها وزير التخطيط وهما فرق التنمية البشرية وفريق السكان والتنمية يعملان على تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وتحديدا الهدف الخامس الذي يعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٤٢ - تم تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية التي قدمت إلى العراق بعد مناقشة تقريره عام ٢٠١٤ على مؤسسات الدولة المعنية لغرض الاطلاع على هذه التوصيات وإبداء ملاحظاتهم وإجراءاتهم وسبل تنفيذها حيث قامت وزارة حقوق الإنسان (الملغاة) بطباعة كراس تعريفي يتضمن الملاحظات الختامية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتم عقد ورشة بهذا الخصوص بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حضرتها كافة المؤسسات المعنية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني. وخلال هذه الورشة تم إطلاق الملاحظات الختامية التي قدمت للعراق وتوزيع الكراس على الحاضرين وتعريف المجتمع العراقي بنص اتفاقية (السيداو) والملاحظات الختامية ونرفق للجنتكم الموقرة نسخة من الكراس الذي تم نشره على المجتمع العراقي والمتضمن الملاحظات الختامية ونص اتفاقية السيداو.

٣٤٣ - دأبت وزارة الخارجية على طلب الدعم من الجهات الدولية من خلال الإيعاز إلى بعثاتها كافة لغرض مفاتحة والتنسيق معها حيث تعمل ممثلية العراق في جنيف بموجب التشريعات الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات اللجان التعاهدية، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٨ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها عصابات داعش الإرهابية على الطلب باستمرار من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف توفير

المساعدة الفنية المطلوبة للعراق في مجال حقوق الإنسان. وبناء على ذلك يقوم مكتب المفوض السامي بالتعاون مع الجهات العراقية المختصة بإقامة دورات تدريبية في هذا المجال تتضمن مسائل حقوق الإنسان وكتابة وصياغة التقارير الوطنية.

٣٤٤ - كما تواصل بعثات العراق الدبلوماسية تضمين مخاطباتها وبشكل مستمر مسألة تقديم المساعدة الفنية للعراق وتحديدا في مجال تقديم الدعم النفسي والمادي للمعنفات جنسيا نتيجة انتهاكات عصابات داعش الإرهابية بعد عام ٢٠١٤، كما تضمن تلك المخاطبات الإشارة إلى ضرورة دعم البرامج التي تنفذها الحكومة العراقية في هذا المجال من خلال هيئات الأمم المتحدة المختلفة.

٣٤٥ - عقدت حلقة نقاشية معنونة ''دور المجتمع الدولي لتدعيم قضايا مناهضة العنف الموجه ضد النساء والفتيات والتدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات'' والتي نظمتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣٤٦ - تم تعيين السيدة (دينا زوربا) في العام ٢٠١٦ ممثلة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العراق.

٣٤٧ - شارك العراق كراع في القرار المرقم A/C.3/71/L.15/REV.1 والمعنون ''تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث'' والذي تم اعتماده بالتوافق في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣٤٨ - وافق العراق على القرار المرقم A/C.3/71/L.21/REV1 ''تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي.

٣٤٩ - شارك العراق متمثلاً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة الخارجية، إقليم كردستان في اجتماعات لجنة وضع المرأة الدورة ٦١ بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧ وتم إلقاء ثلاثة بيانات في الحوارات الوزارية التفاعلية الأخرى الخاصة بوضع المرأة.

التوصية ٥٩

٣٥٠ - بخصوص الإجراءات المتخذة حول بيان مدى إمكانية انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فإن الموضوع قيد الدراسة وذلك لعدم إدماج معايير الاتفاقية مع النصوص التشريعية وخاصة قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون العمل وقانون التنظيم النقابي وقانون الحماية الاجتماعية والتعليمات الصادرة بموجبها، ومنها تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق، وكذلك عدم إدماج هذه المعايير مع الآليات الوطنية.

٣٥١ - كما وإن اللجنة المركزية المشكلة بالأمر الوزاري ذي العدد (٤٩٦/١١/١١) في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والخاصة بإعداد وكتابة التقارير التعاهدية أوصت بعدم الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت الحاضر وذلك للأسباب الواردة في الفقرة ٣٥٠.